الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الشعبة : علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

اثر اشتراكات التأمين على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة ميلة

إعداد الطلبة		الأستاذ المشرف
1	صايفي ياسمين	د- لفيلف عبد الحق
2	سياري منال	

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الصفة
بودرجة رمزي	رئيسا
لفيلف عبد الحق	مشرفا ومقررا
سنوساوي صالح	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

الشكر و التقدير

الحمد لله رب العاملين حمدا يليق بعضمته و جلاله و له الشكر يكافئ نعمه و يوافي مزيده و أفضل الصلاة على سيد الأولين والآخرين و إمام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و على أله الطاهرين و صحبه أجمعين ومن تبعهم بالحسبان إلى يوم الدين...

أما بعد ألا بذكر الله تدوم النعم و عليه فإننا نتقدم بالشكر و الحمد لله سبحانه و تعالى الذي بفضله و توفيقه تمكنا من إتمام هذا العمل فالحمد لله رب العالمين، كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ المشرف عبد الحق لفيلف الذي ساهم معنا بجهده و وقته و نصائحه القيمة، وكان داعما و موجها لنا، كما نتقدم بشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة نتوجه بالشكر أيضا إلى جميع من ساعدنا في هذا العمل من الأساتذة و زملاء

شكرا لكل من لهج فمه لنا بالدعاء.

الإهداء

الحمد لله الذي انشأ و برى، و خلق الماء و الثرى، و أبدع كل شيء و ذرى، الرحمان على العرش استوى، و الصلاة و السلام على من بكى على أمته المبعوث في أم القرى صلى الله و سلم على الحبيب المصطفى، أما بعد فإنما طلبنا العلم لوجه الله تعالى و لم نرد من ذلك إلا وجه الله و ذلك فضل الله يوتيه من يشاء، قال تعالى (يرفع الله الذين امنوا منكم والدين أوتوا العلم درجات)

و قد رفعنا الله بذالك و نسأله ان يرفع مقامنا في الآخرة كما رفعه في الدنيا.

إلى من كلل العرق جبينه و من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار

إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدأ، من بدل الغالي و النفيس و استمدت منه قوتي و اعتزازي بذاتي والدي العزيز.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، و سهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا، أمي العزيزة.

إلى الحبيب النائم تحت التراب أخي اشرف، اعتدت على جميع الغائبين إلا غيابك، طاب حالك و جعلك الله بالنعيم حتى يبعثون.

إلى الضلع الثابت و أمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلي خيرة أيامي و صفوتها إلى قرة عيني إلى إخوتي...

إلى كل من كان عونا و سندا في هذا الطريق، للأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين لأصحاب الشدائد و الأزمات، إلى من كانوا خلال السنين العجاف سحابا ممطرا

إلى من افاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة إليكم عائلتي.

أهديكم هذا الانجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته، ها انأ اليوم أتممت أول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى الحمد لله على ما وهبني و أن يجعلني مباركا و أن يعينني أينما كنت.

الحمد لله شكرا و حبا و امتنانا على البدا و الختام.

ياسمين

الإهداء

و أخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أرى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الانتهاء بالفعل، بعد تعب و مشقة دامت سنين في سبيل الحلم و العلم، حملت في طياتها أمنيات الليالي، و أصبح عنائي اليوم للعين قرة، ها أنا أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار جهدي و ارفع قبعتي بكل فخر، فالله ملك الحمد قبل ان ترضى، و لك الحمد اذا رضيت، و لك الحمد بعد الرضا...

بكل حب اهدي ثمرة نجاحي و تخرجي :

الى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة، داعمي الاول في مسيرتي، سندي و قوتي و ملاذي بعد الله، فخري و اعتزازي والدي....

الى من جعل الجنة تحت اقدامها، و احتضنني قلبها قبل يديها و سهلت لي الشدائد بدعائها، والدتي..

الى من بهم اكبر و عليهم اعتمد و من وجودهم اكتسب قوة لا حدود لها، و الى من عرفت معهم معنى الحياة اخوتي(فاطيمة، خولة، نوسة، عمار).

و اخيرا من قال انالها نالها، و انا لها و ا نابت رغما عنها اتيت بها، ما كنت لافعل دون توفيق من الله، هاهو اليوم العظيم هذا اليوم الذي اجريت سنوات دراستي شاقة حاملة بها حتى توالت بمنه و كرمه لفرحة التمام، فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا و املا الا اغرقني سرورا و فرحا ينسيني مشقتي...

منال

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	I
الشكر والتقدير	II
الإهداء	III
فهرس المحتويات	VI
فهرس الجداول	X
فهرس الأشكال	XI
فهرس الملاحق	XII
ملخص الدراسة	XIV
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	
المقدمة	2
إشكالية الدراسة	2
فرضيات الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	3
مخطط الدراسة	4
الفصل الثاني : الدراسات السابقة	
المقدمة	6
الدراسات السابقة في الجزائر	6
ملخص الدارسات السابقة	11
الفائدة التي حصل عليها الباحث من الدراسات السابقة	15
ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة	15
الفصل الثالث: الإطار النظري	
المبحث الأول: الضمان الاجتماعي وتطوره في الجزائر	17
تمهيد	17
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة التأمينات الاجتماعية	17
الفرع الأول: الادخار	17

الفرع الثاني: المساعدات الاجتماعية	18
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية	18
الفرع الرابع: التأمين	18
المطلب الثاني: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية وتطوره في الجزائر	19
الفرع الأول: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية	20
الفرع الثاني: وتطور نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر	22
المطلب الثالث: خصائص نظام التأمينات الاجتماعية	25
الفرع الأول: أهداف التأمينات الاجتماعية	25
الفرع الثاني: خصائص نظام التأمينات الاجتماعية	27
المطلب الرابع: تعريف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري	30
المطلب الخامس: صناديق الضمان الاجتماعي وأدوارها	31
المبحث الثاني: الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي	34
المطلب الأول: المخاطر التي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء	34
الفرع الأول: التأمين على المرض	34
الفرع الثاني: التأمين عن العجز	34
الفرع الثالث: التأمين على الوفاة	35
الفرع الرابع: التامين ضد حوادث العمل والتأمينات الاجتماعية	36
المطلب الثاني: الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء	37
الفرع الأول: صلاحية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء	37
الفرع الثاني: التنظيم والتسيير الإداري الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء	37
المطلب الثالث: طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء	39
الفرع الأول: الالتزامات التي تقع على المكلفين لتحديد مبلغ الاشتراكات	39
الفرع الثاني:أسس تقدير نسبة اشتراكات العمال غير الأجراء	42
المبحث الثالث: الأدبيات النظرية لمصادر التمويل وتوازن الضمان الاجتماعي لغير الأجراء	43
المطلب الأول: مفاهيم حول التوازن المالي	43
الفرع الأول: مفهوم التوازن المالي وأهميته	43
الفرع الثاني: أنواع التوازن المالي	43
المطلب الثاني:آليات استدامة التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي	44

المطلب الثالث: اثر مصادر التمويل في إحداث التوازن المالي في صندوق الضمان الاجتماعي	45
خلاصة الفصل	46
الفصل الرابع:دراسة الحالة	
مقدمة	49
المبحث الأول: الإطار النظري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و وكالة ميلة	49
المطلب الأول: تقديم عام لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	49
الفرع الأول: مفهوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء –ميلة–	49
الفرع الثاني: أهداف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء وكالة ميلة	49
المطلب الثاني: مهام وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	50
المطلب الثالث: عرض وشرح الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	53
المبحث الثاني : دراسة تطور إيرادات و نفقات الوكالة للفترة 2020-2023	53
تمهيد	53
المطلب الأول: دراسة حالة تغير عدد المنخرطين	54
المطلب الثاني: إيرادات الوكالة و مدى التزام المنخرطين بدفع الاشتراك	55
المطلب الثالث: نفقات الوكالة	58
المطلب الرابع: تحليل التوازنات المالية لوكالة ميلة	60
خلاصة الفصل	61
الفصل الخامس : النتائج والاستنتاجات والتوصيات	
المقدمة	62
النتائج	64
الاستنتاجات	64
التوصيات	65
➢ قائمة المراجع	

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**ملخص الدراسات السابقة**	7
02	**نسبة المنخرطين الجدد**	50
03	**مدا خيل وكالة ميلة في الفترة الممتدة من 2023/2020**	51
04	**نفقات وكالة ميلة في الفترة الممتدة من 2023/2020**	54
05	**إيرادات ونفقات الوكالة**	55

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**	47
02	**نسبة المنخرطين الجدد**	51
03	**أعمدة بيانية لمداخيل وكالة ميلة لفترة 2023/2020**	52
04	**أعمدة بيانية لنفقات وكالة ميلة لفترة 2023/2020**	55
05	**منحنى بياني لإيرادات ونفقات وكالة ميلة لفترة 2023/2020**	56

الملخص

الملخص:

تناولت هذه الدراسة اثر اشتراكات التأمين على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دارسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة ميلة خلال الفترة (2020/2023)، حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على بيانات وإحصائيات الوكالة، ولخصت نتائج هذه الدراسة وجود اثر لاشتراكات التأمن على التوازن المالي للوكالة ووجود اثر ايجابي ،حيث أن زيادة نسبة الاشتراكات تمثل وسيلة فعالة لتحسين التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال زيادة الإيرادات ، وتحسين الاستدامة المالية

الكلمات المفتاحية: الاشتراكات، التوازنات المالية، الاستدامة المالية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

Summary:

This study dealt with the impact of insurance contributions on the financial balances of the National Social Security Fund, studying the case of the National Social Security Fund for non-employees, Mila Agency, during the period (2020/2023), where the descriptive analytical approach was used, relying on the agency's data and statistics, and the results of this study summarized the existence of an impact of subscriptions Ensuring the financial balance of the agency and having a positive impact, as increasing the percentage of contributions represents an effective way to improve the financial balances of the National Social Security Fund by increasing revenues and improving financial sustainability .

Keywords: contributions, financial balances, financial sustainability, the National Social Security Fund for non-earners

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة

مشكل الدراسة

فرضيات الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

مخطط الدراسة

مقدمة

يلعب الضمان الاجتماعي دورًا كبيرًا في حياة العاملين وأسرهم والمجتمع ككل، حيث يوفر السلامة والحماية الاجتماعية، ويعد جزءًا لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للحكومات وأداة مهمة لمنع الفقر وتخفيف آثاره. يساهم الضمان الاجتماعي في الحفاظ على كرامة الإنسان وتعزيز المساواة والعدالة من خلال تحقيق التكامل الاجتماعي والمشاركة في تحمل الأعباء. كما يسهم في تعزيز المشاركة السياسية وتطور الديمقراطية.

تم إدخال نظام الضمان الاجتماعي إلى الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي، وشهد تطورات مرحلية حتى الاستقلال. بعد ذلك، أصبح للجزائر نظام ضمان اجتماعي معقد يتميز بتعدد أنظمته، مما استدعى تطبيق إصلاحات جذرية لتكييفه وجعله قابلاً للتطبيق وشاملًا لكافة الفئات والمخاطر. ونتيجة لهذه الإصلاحات، تم إنشاء خمس صناديق تتكفل بتطبيق النظام وهي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري. كل واحد من هذه الصناديق يتكفل بنوع معين من المخاطر وفئة محددة من المؤمنين، بالإضافة إلى المزايا العينية أو النقدية التي يستفيدون منها.

تعد الاشتراكات التأمينية التي يدفعها الأفراد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ركيزة أساسية لدعم الاستدامة المالية للصندوق. تلعب هذه الاشتراكات دورًا حيويًا في تمويل مختلف البرامج والخدمات التي يقدمها الصندوق، مثل الرعاية الصحية، والمعاشات التقاعدية، والتأمين ضد الحوادث. بالنسبة لغير الأجراء، تمثل هذه الاشتراكات وسيلة لضمان الحماية الاجتماعية وتحقيق الاستقرار المالي في حالة التقاعد أو العجز أو الوفاة.

تؤثر هذه الاشتراكات على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعدة طرق. فهي توفر موارد مالية ثابتة ومستدامة، مما يساعد الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المستفيدين. كما تساهم في تقليل العجز المالي وتحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تواجه الصندوق. علاوة على ذلك، تعزيز الثقة بين الأفراد والنظام التأميني يزيد من معدلات الاشتراك، مما يساهم في توسيع قاعدة المشتركين وزيادة الإيرادات.

تلعب الإدارة الفعالة لهذه الاشتراكات دورًا مهمًا في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للصندوق، من خلال تحسين آليات التحصيل، وتوسيع قاعدة المشتركين، وضمان تقديم خدمات ذات جودة عالية تلبي احتياجات المشتركين. لذا، يعد الاهتمام بتحسين كفاءة جمع الاشتراكات وإدارتها أمرًا ضروريًا لضمان الاستدامة المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل.

إشكالية الدراسة:

كيف تؤثر الاشتراكات التأمينية على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لوكالة ميلة ؟ كيف يساهم الضمان الاجتماعي في الحفاظ على كرامة الإنسان وتعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية؟

- هل التغيرات الاقتصادية العامة تؤثر على العلاقة بين اشتراكات التامين و التوازنات المالية للصندوق؟
- هل زيادة اشتراكات التامين تؤدي إلى تحسن التوازنات المالية للصندوق؟
- هل الإصلاحات الجذرية التي تم تطبيقها على نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر كانت ضرورية لجعله شاملاً وقابلاً للتطبيق على كافة الفئات؟

فرضيات الدراسة

- تؤثر الاشتراكات التأمينية على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لوكالة ميلة من خلال الزيادة في الإيرادات، وتغطية التكاليف، تنويع الاستثمارات.
- التغيرات الاقتصادية العامة تؤثر على العلاقة بين اشتراكات التامين و التوازنات المالية للصندوق.
- زيادة اشتراكات التامين تؤدي إلى تحسن التوازنات المالية للصندوق.
- الإصلاحات الجذرية التي تم تطبيقها على نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر كانت ضرورية لجعله شاملاً وقابلاً للتطبيق على كافة الفئات.

أهداف الدراسة

- تحليل تأثير الاشتراكات التأمينية على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- تحديد العوامل التي تعزز من معدلات الاشتراك وزيادة قاعدة المشتركين.
- تقييم فعالية الإصلاحات التي تم تطبيقها على نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.
- اقتراح آليات لتحسين إدارة جمع الاشتراكات والتأكد من استدامتها المالية.
- تقديم توصيات لتعزيز الثقة بين الأفراد والنظام التأميني لزيادة معدلات الاشتراك.
- هذه العناصر يمكن أن تكون بمثابة إطار شامل لدراستك حول تأثير الاشتراكات التأمينية على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية: تسهم الدراسة في تعزيز الفهم الأكاديمي والبحثي حول دور الاشتراكات التأمينية في تحقيق **الاستدامة المالية:** للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الأهمية العملية: توفر الدراسة توصيات عملية لتحسين آليات جمع الاشتراكات وإدارتها، مما يساعد في تعزيز كفاءة النظام وزيادة فعاليته.

الأهمية الاجتماعية: تساهم الدراسة في تحسين النظام التأميني مما ينعكس إيجابًا على المجتمع، من خلال توفير حماية اجتماعية أفضل للفئات المستهدفة وتقليل معدلات الفقر.

مخطط الدراسة

تتكون هذه الدراسة من خمس فصول، حيث اشتمل الفصل الأول على الإطار العام للدراسة وقد تضمن مقدمة الدراسة، مشكلتها وفرضياتها، أهدافها وأهميتها بالإضافة إلى مخطط الدراسة. أما الفصل الثاني فقد تم فيه مراجعة أهم الدراسات السابقة في الجزائر وخارجها وكذلك الفائدة التي حصل عليها الباحث من هذه الدراسات، وما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة، وتناولنا في الفصل الثالث في مبحثه الأول الضمان الاجتماعي و تطوره في الجزائر ،نشأته و صناديق الضمان الاجتماعي و أدوارها ، أما المبحث الثاني فتضمن الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي، الجهاز المكلف و طرق تحصيل الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، ويناقش الفصل الرابع دراسة ميدانية للصندوق الوطني للضما الاجتماعي لغير واختبار. وقد تم توضيح ومناقشة نتائج الدراسة وتوصياتها واهم المقترحات المقدمة من طرف الباحث في الفصل الخامس..

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

أولا: المقدمة

ثانيا: الدراسات السابقة

ثالثا: ملخص الدراسات السابقة

رابعا: الفائدة التي حصل عليها الباحث من الدراسات السابقة

خامسا: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

أولا: المقدمة

يهدف هذا الفصل إلى مراجعة أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع أثر اشتراكات التأمين الاجتماعي على التوازنات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير إجراء ، وعرض دراسات بالغة العربية كما سيتم عرض ملخص شامل لهذه الدراسات ، واهم النتائج التي توصل إليها الباحثون ، والفائدة التي حققها من الاطلاع على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراسته، إضافة إلى ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة .

ثانيا: الدراسات السابقة في الجزائر

1. **دراسة حمو يعيش عبد القادر و عقيدي عبد المنعم (2020) بعنوان: اثر اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر، دراسة حالة casnos وكالة ادرار**

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان و توضيح الموارد التمويلية لصندوق الضمان الاجتماعي و كذا التغطية التي تقوم بها، و إبراز التوازنات المالية و تأثيرها بالاشتراكات و كيفية تحكم مؤسسات الضمان الاجتماعي و تحقيق التوازن المالي خلال الفترة الممتدة من 2016- 2020 حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من اجل جمع المعلومات و سردها و تحليلها، ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري للعمال الغير الأجراء يعتمد على اشتراكات المؤمنين كمصدر للتمويل، و التي بدورها تلعب دورا مهما في الحفاظ على التوازن المالي لمؤسسات هذا القطاع.

2. **دراسة بن كران نذير و ميلودي صهيب (2022) بعنوان: مصادر تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و قدرته على تحقيق التوازن المالي، دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء وكالة ورقلة**

درست هذه الورقة البحثية إشكالية الإجراءات التي تم منحها للصندوق الوطني للعمال الغير إجراء من اجل تسهيل تحصيل الاشتراكات، هدفت إلى إبراز دور الاشتراكات المتمثلة في ديمومة نظام التامين الاجتماعي لغير الأجراء وذوي حقوقهم خلال الفترة الممتدة من 2016_2019 حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال وصف و تحليل بيانات حالة التوازن المالي للصندوق الوطني لغير الأجراء، حيث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها أنها سوف تواجه المزيد من الاختلالات في توازناتها المالية في ظل اختلالها المالي من خلال محدودية إيراداتها مقابل تزايد نفقاتها.

وأوصت الدراسة انه لابد من الحكومات الجزائرية إعطاء المزيد من الأهمية اهذ القطاع و إصدار التشريعات الأزمة التي تساهم في تطويره و تمكينه من تلبية حاجات أفراد المجتمع بكفاءة.

3. **دراسة كاتب فاطمة الزهراء (2016) بعنوان:آليات الحفاظ على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية تخصص المراجعة و التدقيق**

هدفت الدراسة إلى تشخيص وضع صناديق الضمان الاجتماعي في ظل التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي شهدنها الجزائر أن ذاك، مع تشريح أسباب الإخفاق و كوامن الفشل و أسباب الضعف داخل هذه المنظومة وهذا بغية تداركها خلال الفترة (2002_2013) و من اجل تحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من اجل جمع المعلومات و سردها و تحليلها، هذا الأسلوب الذي يعتمد على الاستقراء و الاستنتاج كون الموضوع يندرج ضمن الدراسات الاقتصادية، و لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على مختلف المراجع المتعلقة بالموضوع بغية إضافة مصداقية اكبر لموضوع الدراسة حيث توصلت الدراسة إلى أن أداء المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي يتأثر بمختلف التحولات التي يشهدها المجتمع و انعكاساتها، لاسيما تلك التحولات الاقتصادية، الاجتماعية و الوبائية، و التي تشكل رهانا صعب يتوجب على المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي كسبه لتفادي انعكاساته على المجتمع.

و أوصت الدراسة بتعزيز العمل بالصيغة التعاقدية بين هيئات الضمان الاجتماعي و المؤسسات العمومية للصحة و التسريع في تطبيقها، إضافة إلى توسيع مجال استعمال بطاقة الشفاء، ليتعدى مجال تعويضها للأدوية إلى الخدمات الصحية الأخرى و هذا في إطار تعميم نظام الدفع من قبل الغير.

4. **دراسة صديقي خالد (2014) بعنوان: تطور نظام التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الجهوية للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء تيزي وزو**

هدفت الدراسة إلى تميز فئة العمال الغير الأجراء مقارنة بالعمال الأجراء مما يدفع نحو معرفة الدور و الأنشطة التي يقدمها نظام الحماية الاجتماعية الخاص بهم، إضافة إلى تبيان قيمة و أهمية التأمينات الاجتماعية في حياة هذه الفئة خلال الفترة الممتدة من (2008_2014)، و للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم إتباع المنهج الوصفي في تقديم و شرح نظام التأمينات الاجتماعية إضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل المواد العلمية و النصوص القانونية و بيئات إيرادات و نفقات صندوق الوطني للعمال الغير أجراء ، حيث أوصت الدراسة بتمديد الضمان الاجتماعي إلى كافة أفراد الشعب الذين يعانون من الحاجة، فالضمان الاجتماعي لا يخص فئة العمال فحسب بل يجب أن يشمل جميع الأفراد و إن يشارك فيه الجميع، إضافة إلى وجوب تغطية كل المخاطر الاقتصادية و الاجتماعية بما في ذلك الأعباء العائلية و ذلك باشتراك كل الأفراد و مساهمتهم في تحمل هذه الأعباء

5. **دراسة زرارة صالحي(2006) بعنوان: المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري.**

هدف هذا البحث إلى دراسة المخاطر المضمونة بقوانين التأمينات الاجتماعية و هي خطر المرض، العجز،الوفاة و الولادة و ذلك في دراسة مقارنة بين كل من قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري و قانون التامين الاجتماعي المصري، لغرض الوصول لمعرفة ما إذا حققت هذه القوانين الغاية المرجوة منها و هي توفير الحماية التأمينية اللازمة للخاضعين لأحكامها عند تحقق احد هذه المخاطر خلال الفترة الممتدة من (2006_2007)، و قد تمت الدراسة وفقا للمنهج المقارن كمنهج أساسي مستعينين أحيانا بالمنهج التحليلي، و

كان الدافع إلى هده الدراسة الأهمية العملية لهذا الموضوع في معالجة مشكلة الحاجة لدى كل من الفرد الجزائري و المصري خاصة مع ازدياد المتطلبات الأساسية و تعقدها.

6. **دراسة يحياوي بن سكران أمين و بن إبراهيم يوسف (2016) بعنوان: السياسة الاجتماعية اتجاه العمال الغير أجراء، دراسة حالة وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء بولاية سعيدة.**

إن دراسة هذا الموضوع جاءت كهدف لمعرفة ماهو واقع السياسة الاجتماعية للعمال الغير أجراء حيث هذا الموضوع كان مهمشا سواءا على الصعيد الأكاديمي أو من جانب الباحثين المقدمين لبحوثهم في هدا المجال، إضافة إلى الرغبة في التعرف على واقع السياسة الاجتماعية في الجزائر و إظهار خطورة الفرد أو العامل بعدم التامين على نفسه في الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء وكالة سعيدة خلال الفترة (2010_2016)، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي حاولت من خلاله تحليل موضوع السياسة الاجتماعية و كذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء، إضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يقوم على أساس جمع المعلومات و البيانات لوصف و تحليل المشكلة للوصول إلى نتائج، حيث توصلت الدراسة إلى حتمية وضع جملة من الشروط الواجب العمل بها أهمها إقامة نظام قانوني أفضل للتأمينات الاجتماعية بكافة أشكالها تتناسب مع أصحاب المهن الحرة و الرفع من نوعية التعامل معهم ديمقراطيا و إنسانيا.

و أوصت الدراسة بتمكين الفئات الضعيفة و الفقيرة من المشاركة في تحديد أولويات السياسة الاجتماعية و خاصة انتسابهم إلى الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء.

7. **دراسة زهير حاقة، السعيد غريسي و عبد الحكيم محمدي (2020) بعنوان: أحكام اشتراكات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دراسة حالة لصناديق الضمان الاجتماعي(CNR_CASNOS_CNAS) ولاية الوادي**

هدفت الدراسة إلى المساعدة على توفير بيئة خصبة قانونية و إجرائية للمستخدمين سواء في القطاع العام أو الخاص لتغطية المخاطر التي تواجه مسارهم المهني و سبل التحصيل المختلفة باعتبارهما آلية مادية مالية في الدولة بشكل عام و إطار تنظيمي للضمان الاجتماعي بشكل خاص باعتباره الهيئة الإدارية المباشرة التي تكفل التحصيل وفروعها المختلفة باختلاف المؤمنين لديها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة الوادي خلال الفترة الممتدة من (2020_2021)، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي القائم على وصف الظاهرة و الإحاطة بمعالمها، و المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص التشريعية آو تنظيمية المتعلقة أساسا بالضمان الاجتماعي و أحكامه و منازعاته و هذا راجع إلى طبيعة الموضوع و اتساع مجالاته.

8. **دراسة سعدي نوال و سعيد حداد أيوب (2020) بعنوان: معالجة عمليات التامين وفق النظام المحاسبي المال في شركات الضمان الاجتماعي، دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء وكالة برج بوعريريج.**

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف لمعالجة عمليات التامين وفق النظام المحاسبي المالي في شركات الضمان الاجتماعي، و ذلك من خلال توضيح عمليات التامين محاسبيا الذي لديه الدور الكبير في الحياة الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من (2010_2020)، حيث استخدمت المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري و منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي، أما الأدوات المستعملة في الدراسة فتمثلت في المسح المكتبي و الغرض منه الوقوف على ما تتناوله المراجع و المصادر المختلفة، الاطلاع على الدراسات السابقة، و توصلت الدراسة إلى أن عدم استثمار المساهمات الاجتماعية بشركات الضمان الاجتماعي جعلها تعاني من محدودية مصادر تمويلها،فهي تعتمد أساسا على اقتطاعات و اشتراكات المؤمنين و هو ما يجعل توازنها المالي مرتبط بعدد المؤمنين لديها.

حيث أوصت هذه الدراسة بإضافة المحاسبة التحليلية كأداة لمساعدة المحاسبة المالية و تقدير إيرادات و نفقات هذه المؤسسات ما يسمح باقتراح التدابير اللازمة الأحداث التوازن المالي، وضرورة تكوين إطارات علميا و عمليا من اجل ممارسة المحاسبة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

9. دراسة جلود إدريس (2017) بعنوان: آليات الرقابة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، دراسة حالة الصندوق الوطني لغير الأجراء وكالة غرداية.

تجلى هدف الدراسة في تسليط الضوء على قطاع بالغ الأهمية لا يزال الغموض يكتنفه بسبب اللاوعي، إضافة إلى ذلك أصبح الضمان الاجتماعي أداة للتحول و ذو أهمية كبيرة في حياة الفرد، كما برزت أهداف أخرى كإزالة اللبس من خلال توضيح الإجراءات اللازمة للاستفادة من نظام التأمينات الاجتماعية في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء خلال الفترة الممتدة من (2014_2018)، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كون الدراسة تتمحور حول النصوص القانونية و المراسيم و القرارات المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي و الإجراءات الإدارية التي يتبعها المؤمن له اجتماعيا.

توصلت الدراسة إلى وجوب المختصين في مجال الضمان الاجتماعي متابعة كل ما يتعلق بتطبيق القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي و تحيينها وفق التغيرات الحاصلة في المجتمع حتى لا تفشل مساعي الدولة المبذولة للتكريس الفعلي لنظام الضمان.

10.سمية شاكري و بلهامل محمد عبد الفتاح(2020) بعنوان: النظام القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2.

هدفت الدراسة إلى التعرف على صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، وبالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي تم عرض التطور التاريخي للصندوق، تشكيلته، تنظيمه و المخاطر التي يؤمّن عليها و طبيعة المؤمن عليهم وصولا إلى الالتزامات الملقاة عليهم من اجل الاستفادة من مختلف التأمينات.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء يعتبر حديث النشأة مقارنة بغيره من صناديق الضمان الاجتماعي و انه يتكون من مجلس إدارة و من مدير يترأسه و من

هياكل مركزية و أخرى محلية تسهر لتحقيق التسيير الحسن للصندوق، كما تم التوصل إلى أن هذا الصندوق لا يختص بالعمال الغير أجراء فقط فقد يشمل الأجراء أيضا في حالة مزاولتهم لنشاط موازي أو بالتناوب.

وأوصت الدراسة بغموض المادة المتعلقة باستفادة الشخص الذي يجمع بين النشاط المأجور و النشاط الغير مأجور في الاستفادة من الاداءات العينية و المادية لاسيما التقاعد، و عليه كان على المشرع الجزائري إلزام الشخص الذي يجمع بين النشاط المأجور و الغير ماجو ران يدفع اشتراكاته السنوية عن كل انتساب لكل صندوق فكان عليه أن يمنحه اداءات منفصلة عن كل صندوق

ثالثا: ملخص الدراسات السابقة

يوضح الجدول التالي الدراسات السابقة من القديم إلى الحديث، و يبرز أهم النتائج التي توصلت إليها كل دراسة، و عنوانها، و الباحث الذي قام بها، و سنة الدراسة.

الرقم	المؤلف و السنة	بلد الدراسة	عنوان الدراسة	منهجية الدراسة	النتائج الرئيسية
1	زرارة صالحي الواسعة (2006)	قسنطينة	المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية	تمت الدراسة وفقا للمنهج المقارن كمنهج أساسي مستعينين أحيانا بالمنهج التحليلي	ليست هناك أيه ضمانات للعامل المصاب للحصول على التعويض إلا بعد إتباع إجراءات قضائية معقدة تستلزم نفقات باهظة ولذلك وضعت هذه اللجنة برنامجا جديدا
2	صديقي خالد (2014)	تبزي وزو	تطور نظام التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء	تم إتباع المنهج الوصفي في تقديم و شرح نظام التأمينات الاجتماعية إضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل المواد العلمية و النصوص القانونية و إيرادات و نفقات الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء	التأمينات الاجتماعية هي الوسيلة الأفضل من اجل تحقيق تأمين اجتماعي للأفراد العاملين أو الناشطين من خلال تقديم اداءات وتعويضات على الأخطار الاجتماعية التي تصيبهم أثناء أداءهم عملهم أو بعد التوافق عن العمل

3	كاتب فاطمة الزهراء (2016)	أم البواقي	آليات الحفاظ على التوازنات المالية	اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من اجل جمع المعلومات و تحليلها حيث أن هذا الأسلوب يعتمد على الاستقراء و الاستنتاج كون الموضوع يندرج ضمن الدراسات الاقتصادية، إضافة إلى الاعتماد على مختلف المراجع المتعلقة بالموضوع	حققت الجزائر تقد ملحوظ في مجال عصرنة وتسيير نظام الضمان الاجتماعي حيث احتلت الصدارة مقارنة بالدول المغاربية الأخرى التي لا تزال تعاني من الاحتلالات في هذا القطاع
4	يحياوي بن سكران امين ابن إبراهيم يوسف (2016)	سعيدة	السياسة الاجتماعية اتجاه العمال الغير أجراء	اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي حاولت من خلاله تحليل موضوع السياسة الاجتماعية، و كذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعمال الغير أجراء، إضافة إلى المنهج الوصفي من اجل جمع المعلومات و البيانات لوصف و تحليل المشكلة، و من اجل الوصول إلى نتائج تم القيام بإجراء مسح كتابي على مستوى مكتبة ولاية سعيدة و إجراء مقابلات من بعض المسؤولين عن واقع التأمينات الاجتماعية في الجزائر.	إن تحقيق الضمان الاجتماعي هدف من أهداف السياسة الاجتماعية لما له من أثار على المواطن بصفة عامة و على غير الأجراء بصفة خاصة
5	جلود إدريس (2017)	غرداية	آليات الرقابة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء	تمت الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كون الدراسة تتمحور حول النصوص القانونية و القرارات المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي	إن نظام الضمان الاجتماعي على مجموعة متنوعة من القوانين و التشريعات التي تهدف في مجملها إلى تحقيق الآمن الاقتصادي. كما يتكفل الصندوق الوطني لغير الأجراء بالمؤمنين اجتماعيا وفق القوانين المنصوص عليها.

6	سمية شاكري بلهامل محمد الفتاح (2020)	سطيف	النظام القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء	المنهج الوصفي التحليلي تم عرض التطور التاريخي للصندوق، تشكيلته، تنظيمه و المخاطر التي يؤمّن عليها و طبيعة المؤمن عليهم وصولا إلى الالتزامات الملقاة عليهم من اجل الاستفادة من مختلف التأمينات.	يسعى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لتامين العمال الغير أجراء من مجموعة من المخاطر لاسيما المرض الأمومة، العجز و التقاعد و الوفاة. كما يدفع المنتسبون للصندوق اشتراكات سنوية تختلف باختلاف طبيعة و حجم كل نشاط.
7	سعدي نوال سعيد حداد أيوب (2020)	برج بوعريريج	معالجة عمليات التامين وفق النظام المحاسبي المالي في شركات الضمان الاجتماعي	تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري و منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي، بالإضافة إلى الأدوات المستعملة في الدراسة تمثلت في المسح الكتابي و الاطلاع على الدراسات السابقة	تمسك مؤسسات الضمان الاجتماعي محاسبة تجارية حسب النظام الحاسبي المالي، وتقوم بعرض قوائمها المالية حسب معايير المحاسبة الدولية،فهي تعطي أهمية كبيرة للشركاء الاجتماعيين الذين يقومون بتمويل نظامها وبالتالي فمن حقهم أن يكونوا على علم بوضعيات أموالهم.
8	حاقة زهير السعيد غريسي عبد الحكيم محمدي (2020)	الوادي	أحكام اشتراكات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري	تم الاعتماد على المنهج الوصفي القائم على وصف الظاهرة و الإحاطة بمعالمها، و المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص التشريعية و هذا راجع إلى إطار الموضوع و اتساع مجالاته	الضمان الاجتماعي يعتبر منظومة قانونية هامة قائمة بذاتها وعنصر فعال في السياسة الاقتصادية، حيث يترجم هذه العلاقة بالبحث عن استمرارية الموارد والتوزيع الفعال لها من خلال التعويضات او الامتيازات التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي الذي يشارك في

					إدارته المكلفين الاجتماعيين
9	حمو يعيش عبد القادر عقيدي عبد المنعم (2020)	ادرار	اثر اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي **casnos**	تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من اجل جمع المعلومات و تحليلها	إن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري للعمال الغير أجراء يعتمد على اشتراكات المؤمنين كمصدر للتمويل، و التي بدورها تلعب دورا مهما في الحفاظ على التوازن المالي لمؤسسات هذا القطاع
10	بن كران نذير ميلودي صهيب (2022)	ورقلة	مصادر تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و قدرته على تحقيق التوازن المالي	تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال وصف و تحليل بيانات حالة التوازن المالي للصندوق الوطني للعمال الغير أجراء	إن مصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي تعتمد أساسا على اشتراكات المنخرطين و التي تمثل الدخل الوحيد لإيرادات الصندوق.

رابعا: الفائدة التي حصل عليها الباحث من الدراسات السابقة

حصل الباحث على مجموعة من الفوائد من خلال مراجعة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع اثر اشتراكات التامين الاجتماعي على التوازنات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء موضحة كما يلي:

_التعمق بمشكلة الدراسة أكثر، و تحديد الأهداف التي يجب أن تتوصل إليها الدراسة

_بناء منهجية الدراسة بطريقة عملية ممنهجة استنادا إلى النماذج التي انتهجتها معم الدراسات و الأبحاث العلمية التي تناولت موضوع الدراسة.

خامسا: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

من خلال ما تم مراجعته من الدراسات السابقة حول اثر اشتراكات التامين الاجتماعي على التوازنات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي،حيث أن كل دراسة تختلف عن الأخرى من متغيرات الدراسة و البيئة التي أجريت فيها و فترة الدراسة، إلى أن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها حاولت معرفة اثر اشتراكات التامين على التوازنات المالية لدى الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء، و حسب ما توفر لنا من بعض الدراسات السابقة فانه لا يوجد أي بحث قام بدراسة اثر اشتراكات التامين على التوازنات المالية للضمان الاجتماعي دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء –ميلة– على غرار باقي الولايات التي أجريت عليها مثل هذه الدراسة.

الفصل الثالث

اثر اشتراكات التأمين الاجتماعي على التوازنات المالي لصندوق الضمان الاجتماعي

مقدمة

المبحث الأول: الضمان الاجتماعي و تطوره في الجزائر

تمهيد

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية و تطوره في الجزائر.

المطلب الثالث: تعريف الضمان الاجتماعي الجزائري.

المطلب الرابع: صناديق الضمان الاجتماعي و أدوارها.

المبحث الثاني: الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي.

تمهيد

المطلب الأول: المخاطر التي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.

المطلب الثاني: الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء .

المطلب الثالث: طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المبحث الثالث: الأدبيات النظرية لمصادر التمويل و توازن الضمان الاجتماعي لغير الاجراء.

تمهيد

المطلب الأول: مفاهيم حول التوازن المالي.

المطلب الثاني: آليات استدامة التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: اثر مصادر التمويل في إحداث التوازن المالي في صندوق الضمان الاجتماعي

خلاصة الفصل

مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى عرض الإنتاج الفكري من قبل الباحثين، و المبني على الدراسات و التصورات النظرية ذات العلاقة مع متغيرات الدراسة من خلال مراجعة الأبحاث السابقة، حيث ينقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث الأول يتعلق بالضمان الاجتماعي و الثاني بالاشتراكات المستحقة في مجال الضمان الاجتماعي، اما الثالث فيتعلق بالتوازن المالي و مصادر التمويل.

المبحث الأول: الضمان الاجتماعي و تطوره في الجزائر

تمهيد

يعتبر الضمان الاجتماعي نظاما حكوميا يهدف إلى توفير الحماية والدعم للفئات المعرضة للخطر الاقتصادي مثل المرضى العاجزين والعاطلين عن العمل، حيث يعتمد على تحصيل الاشتراكات من العاملين وأرباب العمل ويقوم بتوزيع هذه الأموال على الفئات المستحقة بشكل منتظم .

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة التأمينات الاجتماعية

الضمان الاجتماعي نظام حديث النشأة بدأت بوادره في النصف الثاني من القرن التاسع عشر و لم يرى النور إلا في بداية القرن العشرين و بصفة خاصة على اثر الأزمة الاقتصادية لعام 1929م، و لم يبدأ في الانتشار إلا في أعقاب الرب العالمية الثانية إذ كانت مواجهة المخاطر الاجتماعية تتم بطرق تقليدية تعتمد أساسا على ادخار الفرد لدخله الخاص أو عن طريق ما يعرف بالمساعدات الاجتماعية او التعويض عن طريق المسؤولية و كذلك التامين الخاص.**(جديدي معراج،2003، ص3)**

إن حاجة الفرد إلى الحماية لمواجهة الأخطار الاجتماعية التي كانت تواجهه في حياته اليومية لم تكن وليدة القرن الحالي، بل تمتد إلى فترة زمنية بعيدة و لكن بساطة و حداثة فكرة مواجهة هذه المخاطر جعلت الفرد يعتمد طرق و وسائل تقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية سنتناولها في مايلي:

الفرع الأول: الادخار

كان الإنسان عبر العصور و لا زال لحد اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الضمان و الاطمئنان من المخاطر التي تهدده في ذاته و ماله و ذويه، فقد حاول في بادئ الأمر الاعتماد على فكرة التضامن داخل القبيلة بين أعضاء الأسرة و هدا عن طريق الادخار.

يعرف الادخار على انه على انه حبس جزء من الدخل عن الإنفاق، أي عدم استهلاك جميع الدخل، بل أن الفرد لا ينفق جزءا من دخله المتحصل عليه أثناء فترة صحته و نشاطه، ليعينه هذا الجزء المدخر في التخفيف من أثار المخاطر عند وقوعها.

و للادخار مزايا على الفرد و الدولة، إذ يقلل الاستهلاك و هو وسيلة من وسائل التنمية و الاستثمار، و رغم ذلك يعد وسيلة غير كافية لدرء المخاطر الاجتماعية كون الادخار يفترض مقدرة الإقدام عليه اي يفترض وجود فائض في الدخل يستطيع الفرد أن يتنازل عن استهلاكه لمواجهة أعباء المستقبل، غير ان أصحاب الدخل

البسيط اقل قدرة للادخار رغم كثرة تعرضهم للأخطار الاجتماعية، كما ان اكتمال الادخار قبل وقوع الكارثة يؤدي إلى قصور فير نظام الادخار، و أخيرا فان فعالية الادخار كوسيلة لمواجهة المخاطر الاجتماعية يتوقف على إثبات قيمة العملة وهو ما لا يمكن تأكيده.**(جديدي معراج،2005، ص3)**

الفرع الثاني: المساعدات الإجتماعية

يقوم هذا النظام علي تقديم المساعدات للمحتاجين و المعوزين و كذا من حلت بهم كارثة، و قد تكون فردية يقوم بها أفراد بناءا على باعث داخلي يحث على فعل الخير و الإحسان، و قد يكون جماعي تقوم به جمعيات آو مِؤسسات خيرية لنفس الغرض و قد تقدم من قبل الدولة لإعانة المنكوبين و كذا المعوزين من أفراد المجتمع.

ورغم المزايا التي يمتاز بها نظام المساعدات الاجتماعية كزنه يخفف وطأة المخاطر التي يتعرض لها الفرد، و كذا يساعد في مواجهة الأخطار الاستثنائية إلا انه ينطوي على عيوب كونه لا يمكن أن يغطي كافة المخاطر اليومية و التي لا يمكن تجنبها كالوفاة، كما أن المساعدات التي تقدمها الدولة يجب أن تتحملها الخزينة العامة، وقد لا تستطيع الدولة تحمل ذلك بالنظر إلى ظروفها الاقتصادية مما يفقد هدا النظام فعاليته، كما أن نظام المساعدات الاجتماعية لا يمنح إلا للأشخاص الذين يثبتون أنهم فقراء مما يثير نوعا ما من الصعوبة العملية إضافة إلى ما فيه من مساس بكرامة الشخص المطالب بالمساعدة، كما انه يترتب على المساعدات الاجتماعية تلاشي روح الاحتياط عند الفرد، وتوقي الأخطار لدى الجماعة .**(علي الحوت،1990،ص15)**

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

تعد المسؤولية المدنية وسيلة لحماية الفرد اجتماعيا طبقا لنظرية الخطأ الذي يلزم التعويض لما لحقه من ضرر، غير ان هذه النظرية غير كافية، لأنه أحيانا لا يوجد مسؤول عن الضرر كالمرض و الوفاة، و غالبا ما يتطلب التعويض اللجوء إلى القضاء و تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض مما يتطلب معه مدة زمنية معينة، و مصاريف لا تلاءم الفقراء.

الفرع الرابع: التامين

يعد التامين من أنجع الوسائل على الإطلاق التي لجا إليها الإنسان لتحقيق غايته المنشودة في توفير الأمن الاجتماعي الذي يصبو إليه، و كان يتم بين مجموعة من الأفراد إذ كان يقوم كل فرد فيها بدفع قسط معين ثم تجمع هذه الأقساط لمواجهة خطر معين إذ ما حل بأحد أفراد هذه الجماعة، و كانت قيمة هذه الأقساط تدفع على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه و كذا درجة احتمال وقوع الخطر التي تتم حساباتها وفقا لقانون الإحصاء.**(محمد حسين منصور،1992، ص19)**

و نميز في هذا النظام صورتين هما:

1. **التباديليات:** وهو المعونة التي يتبادلها مجموعة من الأفراد يتعرضون لذات المخاطر في إطار جمعيات تنشا لهذا الغرض، و تتمثل المعونة في التعويض الذي تقدمه الجمعية للفرد الذي يتعرض للخطر، و يدفع التعويض من مجموع الاشتراكات الدورية التي يدفعها أعضاء التبادلية و يكون الهدف منه تغطية الخسائر التي يتعرض له اي واحد من هؤلاء، هرت هذه الجمعيات بصفة خاصة بعد قيام المجتمع الصناعي و سياجة الروح الفردية التي أدت إلى تضاؤل دور التضامن العائلي.**(معراج جديدي، 2005، ص3)**

و تعد جمعيات المعونة التبادلية وسيلة جماعية لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الفرد، بحيث لا يتحمل نتائج الخطر وحده بل يشاركه في تحمل نتائج باقي أعضاء الجمعية عن طريق الاشتراكات التي يؤذونها حيث يدفع له تعويض عن الضرر الذي لحق به.

2. **التامين التجاري:** ويتم لدى شركات التامين التجارية عن طريق التعاقد بين طالب التامين و الشركة، بمقتضاه تدفع له الشركة أقساط التامين التي تراعي في تحديدها بصفة خاصة درجة احتمال الخطر، و مبلغ التامين و مدة التامين و الأرباح التي تهدف الشركة المؤمنة إلى تحقيقها و النفقات الإدارية المختلفة على ان تدفع الشركة للمؤمن له مبلغ التامين عند تحقق خطر المؤمن منه.**(طيب السماتي، ص13)**

المطلب الثاني: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية و تطوره في الجزائر.

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته و أفراد أسرته بعد وفاته، كما تخضع التأمينات الاجتماعية لقانون خاص بها تضعه الدولة بما يسمى بقانون التأمينات الاجتماعية، و لتحديد مفهوم التأمينات الاجتماعية يتوجب علينا التطرق إلى مختلف التعريفات و تطور هذا النظام في الجزائر.

لا يوجد تعريف موحد للتأمينات الاجتماعية سواء على مستوى الفقه أو التشريع بينما ركز البعض عن الهدف منه و تحرير الإنسان من الحاجة و الفقر و يركز البعض الأخر على الوسائل التي يعتمد عليها النظام في حين يحاول آخرون التوفيق بين الاتجاهين، و قبل الخوض في التعاريف الفقهية و التشريعية الغربية نظرا لغياب التعريف في التشريع الجزائري، يجب أن نشير إلى أن الاصطلاح العربي للتأمينات الاجتماعية هو ترجمة غير دقيقة لعبارة **sécurité social** التي تعني الأمن الاجتماعي و التشريعات العربية منها ما يعتمد تسمية التأمينات الاجتماعية كالمشرع الجزائري في قانون التأمينات الاجتماعية و منها ما اعتمد تسمية الضمان الاجتماعي.**(القانون 83-11، المؤرخ في 1983/07/20)**

<u>الفرع الأول: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية</u>

لقد تعددت الآراء في وضع صيغة عامة لمفهوم و فكرة التامين الاجتماعي، غير انه رغم تعددها إلا أنها انطوت على الفكرة الأساسية لنظام التامين الاجتماعي حيث اشترط لقيام مبدأ التضامن المزدوج، هذه المفهوم ينطوي على:

1. التضامن الاجتماعي يقوم على أساس مبدأ توزيع الخسائر التي يتعرض لها البعض على الكثير ممن يتعرضون لذات الخطر
2. التضامن الاجتماعي يتبلور في تحصيل الاشتراكات المحددة و دفع التعويضات المستحقة و الفوائد على أساس تضامني.
3. كما أن التامين الاجتماعي يقوم على أساس التضامن الاجتماعي المزدوج هذه الازدواجية تتمثل في تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين و التي يعاد صرفها في مختلف أنواع الاداءات و التعويضات المباشرة و الغير مباشرة.
4. **عرف بلانشارد (Belanchard)**التامين الاجتماعي على انه:

النظام الذي تتوفر فيه العناصر التالية:

-الإلزامية في التامين (عنصر الإلزام)

-تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التامين

-قيام الحكومة بدور المؤمن(هيئة التامين).**(ابراهيم علي، 1988، ص488)**

7) **كما يعرف هانز(Hans)** التامين الاجتماعي على انه توفر الهدف الاجتماعي للتفرقة بينه و بين التامين الخاص (التجاري) بصرف النظر عن شخصية القائم بالتامين.

- **عرفه عادل عز** على انه كل تامين إجباري من دوله يهدف الى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حال تعرضهم للأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض او حوادث العمل العجز او الوفاة المبكرة البطالة او وصولهم سن شيخوخة.**(ابراهيم علي، 1988، ص490)**
- **يعرفها محمد حسين منصور** على أنها كل تأمينه إجباري تقوم به الدولة وتفرضه على فئة معينه لصالح أفراد آخرين قد يتعارضون من خلال عملهم لأصابه**(محمد حسين منصور،1997،ص12)**
- **ويعرفه مختار محمود الهاشمي** بأنه هو حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من اخطر يتعرضون لها لا دخل لإرادتهم فيها ولا قدره لهم في حماية أنفسهم منها مثل العجز والوفاة المبكرة والبطالة والشيخوخة والأمراض والحوادث**(مختار محمود الهاشمي، ص144)**
- **يعرفها الدكتور احمد حسين** على أنها مجموعه الوسائل التي تستخدم من اجل ضمان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع أنها مجموعه الوسائل الوقائية والعلاجية المقررة لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم .**(احمد حسين البرعي، 2000، ص44-49)**

ويعرفه غريب جمال على انه التامين الاجتماعي هو مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي الذي تفرضه سياسة اجتماعيه مرسومه ترمي الى تحسين حاله الطبقات العاملة وتامين أفراد الشعب العامل ضد الفاقة والعوز التي تتميز احدهما بالمستفيدين منه ويستمد الأخر من مساهمه أشخاص غير مستفيدين في دفع الأقساط.**(جمال غريب، ص184)**

ويعرف التامين الاجتماعي حسب الطيب سمتي انه تشريع إلزامي تصديره الدولة لحماية من مخاطر الاجتماعية محدده وذلك بكفالة المزايا النقدية والعينية لهم ولإفراد أسرهم والتي يتم تنميلها عن طريق الاشتراكات(**طيب السماتي، 2014، ص45**)

ويعرف التامين لدى الدول العالم غني وهو فقيرها انه نظام قانوني حديث أصبح من ضمن أركان النظام الاجتماعي للدولة كما تمت به المنظمات الدولية و الإقليمية كمنظمه العمل الدولية

حسب احمد حسين البرعي انه هو نظام قانوني اجتماعي يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حاله تعرضهم لأحد الأخطار المهنية او الاجتماعية الواردة في الاتفاقية الدولية رقم 102 الصادرة عن منظمه العمل الدولية وذلك عن طريق استخدام مجموعه من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة(**احمد حسين البرعي،2000، ص54**)

كما عرفها عيد احمد أبو بك انه يخضع التامين الاجتماعي في تنظيمه لقانون خاص به تضعه الدولة وينظم أحكامه ويحدد الأطراف المشتركة فيه وهي: العامل وصاحب العمل والدولة، و يوضع حقوق والتزامات كل طرف من أطرافه ويكون العامل ملزم بالاشتراك فيه وهو الوحيد الذي يستفيد منه، وصاحب العمل ملزم أيضا بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دوريه دون مقابل يحصل عليه، كما تلتزم الدولة فيه بدفع اشتراكات دوريه أو تعهد بسداد العجز عند حصوله أو بالأمرين مع دون مقابل تحصل عليه.(**عيد احمد،2009،ص287**)

ويعرف على انه: تامين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حاله تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض وحوادث العمل والعجز والوفاة المبكرة أو البطالة او وصولهم سن الشيخوخة(**الملتقى الدولي،2012**)

يعرفه زياد رمضان بأنه شكل من أشكال التامين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفقا نسب وقواعد محددة (**زياد رمضان1998، ص1**)

وقد عرفه مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة البريطانية سنه 1942 بأنه تامين داخل معين يحل محل الكذب عندما ينقطع بسبب البطالة أو المرض أو الإصابات أو الشيخوخة أو الموت أو يقوم بتغطيه النفقات الاستثنائية التي تنجم عن الزواج أو الولادة أو الوفاة على أن يكون ذلك مقرونا بالعمل على حاله انقطاع الكسب بأسرع وقت ممكن.

كما عرفه الخبير فيأل روك وهو احد الخبراء في الضمان الاجتماعي ومنظمة العمل الدولية عرفه كما يلي:

أن يكفل لكل الفرد بان تكون معيشته ومعيشة دويه دائما في الظروف لائقة و مريحة.

الفرع الثاني: تطور نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد، و فكرة الضمان الاجتماعي ليست جديدة بل تعود إلى زمن بعيد أي خلال الفترة الاستعمارية إن لم نقل قبل الاستعمار، بحيث تميزت فترة الاستعمار أي من 1830 إلى غاية 1962، بأن القوانين المطبقة في هذا الميدان هي قوانين فرنسية على أساس أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك ، و لذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة و الذي لم يقل عن 11 نظاما خاصا بالضمان الاجتماعي ، و فيما يخص الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر و كان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية ، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.(**ميساني الوناس، 1997، ص04)**

أما بعد الاستعمار أخذ الضمان الاجتماعي منحى تطوري سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف المراحل التي مر بها تطور نظام التأمينات الاجتماعية.

أولا : مرحلة ما قبل سنة1983

كما أشرنا سابقا فقد تميزت هذه المرحلة باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي مباشرة بعد الاستقلال و ذلك بعد أن كانت هي السائدة أثناء مرحلة الاستعمار.

1. **أثناء الاستعمار:**

إن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يمكن اعتباره وليد النظام الفرنسي غير أن هذا الأخير لم يكن مطبقا بشكله المعروف على الجزائريين و ذلك نظرا للمعارضة الشديدة للمعمرين الذين كانوا متمسكين بفكرة ازدواجية الطب بينهم و بين الجزائريين، إذ كانوا يحاولون دائما المحافظة على الامتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم أعلى درجة من الجزائيين، و يتم تمديد نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر إبا سنة 1958، وذلك بعد تبلور فكرة الاستقلال و ظهورها جراء الثورة الجزائرية ، إذ تم إجراء بعض الإصلاحات في مجال الهياكل الصحية و كذا تكوين مستخدمي قطاع الصحة **(طيب سماتي، ص21)**

غير أن هذه الإصلاحات كان أثرها محدود و لم يشمل أغلبية الجزائريين إذ امتد فقط إلى المعمرين وكذا الجزائريين العاملين لديهم والعاملين بالإدارات الاستعمارية ، مثل البريد و السكك الحديدية و الموانئ فقد تم إدخال نظام التأمين الاجتماعي في شكل تمديد للنظام الفرنسي و هذا التمديد لم يمس إلا القطاعات الحساسة للإدارة الاستعمارية و التي تهم المستعمر و تخدم مصالحه..

كانت هذه الفترة تمتاز بالفوارق بين الجزائريين و المعمرين إذ أن نظام التأمين على المرض كان يخص فقط الأوروبيين و كان باقي الشعب لا يستفيد إلا من إعانات رمزية مثل المساعدة الطبية المجانية التي كانت تمنح في المصحات و بالنظر إلى وضعية الجزائر خلال هذه المرحلة يمكن القول انه و إن ظهر نظام تامين اجتماعي غير انه ذو تطبيق جزئي و انتقائي و لم يذق الجزائريون طعم الحماية الاجتماعية إلا بعد الاستقلال.

2. المرحلة من 1962 إلى 1983:

نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر و الذي تم إدخاله كامتداد للنظام الفرنسي بدأ يعرف عدة تطورات و تغيرات مباشرة بعد الاستقلال ، و ذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية و كذا الفروقات الاقتصادية و الاختلافات بين الجزائر و فرنسا التي كان نظامها هو السائد ، فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال مما يفرض إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية للمواطنين ، و بذلك فقد تم الاعتراف بالحق في الصحة و الحماية الاجتماعية في الميثاق الوطني سنة 1976 و كذا في دستور سنة 1976 الذي اعترف الجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم و أهم ما يميز هذه المرحلة هو تنوع الأنظمة ، إذ كانت فئة من العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص و كان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط، مما جعل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري بهذه الصفة معقد سواء في التنظيم أو التسيير، وبقي الحال على ذلك غاية سنة 1970 أين بدأت الإجراءات الأولى المحاولة خلق نوع من التجانس بين هذه الأنظمة المختلفة ، فجاء المرسوم 70-116 المؤرخ في 1 أوت 1970 الذي أعاد تنظيم الضمان الاجتماعي و ذلك بإنشاء صناديق متخصصة ، مع ضم نظام التأمين الفلاحي بموجب الأمر الصادر في 5 أفريل 1971 في سياق الثورة الزراعية.(**طيب سماتي، ، ص22)**

إذ أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام العام الذي كان مطبق على الفئات الأخرى من العمال والموظفين كما تم بموجب الأمر رقم 74-08 المؤرخ في 30 جانفي1974.

كل هذه الأنظمة والصرناديق تحت وصاية وزارة واحدة ذلك بعد أن كانت تحت وزارات مختلفة، إذ تم ضمهم لوزارة الشؤون الاجتماعية باستثناء النظام ألفلاحي الذي كان تابعا لوزارة الفلاحة.

فخلال هذه الفترة كان نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يتميز بتعايش نظامين، النظام العام أي بحسب الفئات العاملة ومجموعة من الأنظمة الخاصة التي تستند على المهنة، إلى أن جاء التوحيد سنه 1983.

كما تميزت هذه الفترة بصدور القوانين التالية:

- ❖ مرسوم 70/ 215 المؤرخ في 13 ديسمبر 1970 القاضي بإحداث صندوق التامين على الشيخوخة الغير فلاحي.
- ❖ الأمر رقم 74 /87 الصادر في 17 سبتمبر 1974 يمد شمل الضمان الاجتماعي للعمال ذوي الأجور في القطاع الغير ألفلاحي على العمال من غير ذوي الأجر.
- ❖ منشور 08/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزاره العمل والشؤون الاجتماعية النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.
- ❖ القانون الأساسي في 05 أوت 1978 حيث نصرت المادة 187 منه على أن يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي.

ثانيا مرحله ما بعد سنه 1983

جاءت في هذه المرحلة تشريعات وأثار جديدة لإعطاء النظام فعاليه أكثر في الاقتصاد الوطني وذلك من خلال إصدار مراسم وتشريعات تنظ م القطاع، وقد كان ذلك سنة 1983 و ضم إصدار القوانين التالية :**(احمد منصور ،2009، ص04)**

- الأمر رقم 17-83 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 12-83 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بالتعاقد.
- القانون رقم 13-83 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.
- القانون رقم14-83 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بواجبات المكلفين.
- القانون رقم 15-83 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بالمنازعات.

حيث منحت هده القوانين نفس المزايا و الحقوق و بالمقابل نفس التكاليف و الواجبات لجميع الأجراء و الغير أجراء الممارسين للنشاطات الاجتماعية في مختلف القطاعات، وقد تم فيما بعد إثراء القوانين(11-83) و (12-83) و (13-83) بالتعديلات التالية:

- الأمر رقم 17-97 المؤرخ في 1996/7/06 المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- الأمر رقم 18-97 المؤرخ في 1996/7/06 المتعلق بالتقاعد.
- الأمر رقم 19-97 المؤرخ في 1996/7/06 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

و جاء في المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي كمايلي:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراءCNAS
- الصندوق الوطني للتقاعدCNR
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراءCASNOS
- الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعي البناء و الأشغال العمومية و الري CACOBATH.
- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.**(المرسوم التنفيذي رقم 07/92 ، 1992)**

مكنت القوانين السابق ذكرها من تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ التوحيد الفعلي لمنظومة التأمينات الاجتماعية بالجزائر.
- ✓ توحيد طريقة التكفل بمختلف الأخطار المؤمن عليها.
- ✓ توسيع الحماية لطبقات اجتماعية أخرى غير نشطة كالمعوقين، المعوزين.

المطلب الثالث :خصائص نظام التأمينات الإجتماعية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف النظام التأمينات الاجتماعية في الفرع الأول والى الخصائص التي يمتاز بها النظام في الفرع الثاني

الفرع الأول أهداف التأمينات الاجتماعية

إن الهدف الأساسي للتأمينات الاجتماعية والمتمثل في ضمان مستوى من يتركه في حاله وفاته إذ إن تأمينات الاجتماعية تحقق في نفس الوقت آداب اقتصاديه واجتماعيه وأخرى نفسيه تتمثل في

أولا الأهداف الاجتماعية:

بالنسبة للأسرة: فان تأمينات الاجتماعية تهدف إلى استقرار الأسرة وتماسكها في الميزات التي يقدمها نظام التامين الاجتماعي تساعد على زيادة الدخل الأسري مما يؤدي إلى استقرارها وتماسكها كما ان تقاضي الآباء المسنين معاش يجعل الأبناء لا يشكلون عبئا على أولادهم ويوفروا عليهم مشقه الشعور بأنهم يعيشون عاله على الأبناء مما يساعد على الألفة بدلا من التسارع والتهرب من اجل الأمور العائلية **(عز الدين فلاح،2008،ص46)**

كما أن تأمينات الاجتماعية تحرر العامل وأفراد أسرته من الخوف على المستقبل وتجعله أمنا مطمئنا على نفسه ومن يعولهم بعيدا عن دل الحاجة والألم والحرمان

بالنسبة لعلاقات العمل تهدف تأمينات الاجتماعية الى استقرار علاقات العمل اذ يقوم بالتأمينات الاجتماعية ومثلا فيها في الهيئة القومية للتامين الاجتماعي كواسطة بين العامل وصاحب العمل وذلك بجميع الاشتراكات وغيرها على أصحاب الأعمال ثم دفعها للعمال عند توافر شروط استحقاقها وهي بذلك تساعد على قيام أفضل الروابط الاجتماعية بين طرفي الإنتاج لأنها تحول دون قيام الكثير من المنازعات بينهما

بالنسبة للمجتمع : إن التأمينات الاجتماعية على فلسفه تأمينية مفادها ع خصوصا صغارهم إهدار إنسانية العامل إذا وقع في مأزق البطالة كما تعمل على حفظ المجتمع من الفاسد والانحلال وذلك لأنها تقرر تعويضات للعاطلين عن العمل و خصوصا صغارهم معاشات العاجزين والنساء والأطفال الذين فقدوا عائلاتهم وتبعدهم بالتالي عن تورط في سلوك طريق الجريمة وإتباع الرذيلة وتشرد والضياع.

كما أن تأمينات الاجتماعية تعمل على حل بعض المشكلات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة والسكان وغيرها عن طريق استثمار بعض أموال التأمينات في إقامة المدارس والمعاهد والمستشفيات والمساكين كما أن تأمينات الاجتماعية تساعد على رفع المستوى الصحي وتقلل من الانتشار الأمراض والأوبئة في المجتمع وذلك بتوفير كافه التامين ضد المرض والتامين ضد إصابات العمل

هدف التأمينات الاجتماعية قد يتعدى مرحله مواجهه أخطار المؤمن عليهم إلى مرحله تسليم أصحاب المعاشات والعمل على راحتهم عن طريق منحهم بعض المزايا والترفيه عليهم وإنشاء دور إقامة لهم بأجور منخفضة وذلك كله اعتراف وعرفان بما قدمه هؤلاء من خدمات في شبابهم ويتمثل كل هذا في تامين الحياة الاجتماعية لأصحاب المعاشات**(عز الدين فلاح، 2008، ص47)**

ثانيا الأهداف الاقتصادية تقوم للتأمينات الاجتماعية بدورهم في تطوير وتنميه الاقتصاد القومي وذلك للمتوفره التأمينات ألاجتماعيه من مدخرات هامه تشارك في دفع عجله التنمية عن طريق الاستثمار في العديد من المشروعات وبالتالي إتاحة الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال كما ان استقرار الأحوال الاجتماعية للطبقات الكادحة وخاصة العمال سينعكس بدوريه على الإنتاج والتنمية الاقتصادية كما أن التأمينات الاجتماعية تعمل على المحافظة على القوى العاملة الفنية وتعيد إلى السوق العمل والإنتاج من يجوز منهم عن أداء عمله التأمينات الاجتماعية من روح الاستقرار والاطمئنان في نفسي العامل وما تزيله من مخاوف وقلق على مستقبله ومستقبل أسرته فيدفعه ذلك إلى الانصراف بكل طاقته للإنتاج والإبداع في عمله بالنسبة لأصحاب الأعمال فان التأمينات الاجتماعية تعمل على تخفيف العيب عن أصحاب الأعمال في القانون العمل من مكافآت نهاية الخدمة وإصابات العمل والإجازات المرضية وإجازة الحمل والوضع والعلاج في حالات المرض والإصابة في مقابل اشتراكات شهري يؤديها صاحب العمل كما ان تأمينات الاجتماعية تعمل على حماية أصحاب الأعمال خصوصا صغارهم من التعرض لازمات ألاقتصادية نتيجة لمطالباتهم بتعويضات عمالهم أو تأدية استحقاقاتهم المقررة في القانون رفع مستوى المعيشة وهو اثر مباشر لتأمينات الاجتماعية بالنسبة لفاقدي القدرة على الكسب ويلاحظ أن التأمينات الاجتماعية نطاقها فإنها تخفف من الأعباء والالتزامات المادية على عاتق الدولة وفي سبيل توفير المعونة لهم لمن هم في حاجه إليها من فئات الشعب الغير المؤمن عليهم

ثالثا الأهداف السياسية إن التامين الاجتماعي يعد وسيله من وسائل الحوار بين الطبقات في المجتمع وبين الحكام والمحكومين كثيرا ما يلجا أصحاب الأعمال والحكم إلى تقرير بعض المسائل للطبقات الكادحة بهدف تفادي الاضطرابات وتحقيق الاستقرار الاجتماعي ولا يجب إخفاء النقابية باعتبارها دورا رئيسيا في تنميه نظم الأمان الاجتماعي وإدارته فتامين الاجتماعي بما يحققه من حد ادني للدخل لجميع السكري يعتبر من مظاهر العملية حيث يقلل من الفوارق الطبقية من جهة ويتجه للطبقات الفقيرة للمستوى اللائق الذي يضمن لها القدرة على المشاركة في مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية كما يؤدي تطور نظم التأمينات الاجتماعية إلى تقويه روح التضامن بين أفراد المجتمع والنشر الاستقرار النفسي والاجتماعي وكل ذلك ساعد على استقرار السلطة السياسية في البلاد

رابعا الأهداف النفسية

وتتمثل في توصيل الأمان و إزالة الخوف من ب ال المؤمن عليه من أخطار الصدفة، و يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة و يحوده في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التامين لكل الصد ف و المفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة و إصابات العمل و الحوادث بمختلف أشكالها و الشيخوخة و الكوارث الطبيعية و المخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية .**(معراج جديدي،2003،ص32)**

فالشخص يحس بالأمان عند تادية عمله لأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة الوظيفية النفسية التي يلعبها من بصفه عامه والضمان الاجتماعي بصفه خاصة

الفرع الثاني: خصائص نظام التأمينات الاجتماعية

يتميز قانون الضمان الاجتماعي بعده خصائص تميزه عن باقي القوانين الأخرى وخصائص أخرى تجعله يشترك فيها مع غيره من القوانين وتتمثل أهم هذه السمات فيما يلي:

أولا قانون تنظيمي

إذا كان عقد التامين العادي اهو الذي ينظم العلاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له فان قانون الضمان الاجتماعي هو الذي يتولى تنظيم العلاقة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمخاطبين بأحكامه .**(حسين عبد اللطيف،2009،ص314)**

ويعني ذلك أن قانون الضمان الاجتماعي لا يقتصر دوره على مجرد تقرير القواعد العامة وحراس ة القيم التي يقوم عليها المجتمع في نطاق التامين بل يتطرق هذا القانون إلى بيان تفاصيل العلاقة التأمينية من حيث مضمونها وانقضائها وإنشائها أيضا.**(ابو عمرو، 2009، ص67)**

فقانون التأمينات الاجتماعية يحدد أطراف العلاقات التأمينية ويقرر قيامها على نحو لا يدع مجالا للخيار في ذلك أمامهم، فقانون التأمينات يحدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم نظام التأمينات الاجتماعية سواء باعتبارهم ممولين أو باعتبارهم مستفيدين، كما يقرروا العلاقة التأمينية بينهم بمجرد انطباق النظام عليهم دون نظر لإرادة آي منهم ، وعلى هدا النحو فان قانون التأمينات الاجتماعية يتولى تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقات التأمينية المختلفة تحديدا لا يترك أي مجال للإدارة في هذا الصدد وهو كذلك الذي يحدد متى تنتهي العلاقات التأمينية وفي أي ظروف تنتهي.**(مصطفي الجمال،دون سنة النشر،ص 154)**

ولعل هذا ما أدى لتمييز قانون الضمان الاجتماعي عن باقي القوانين ويرجع ذلك التفرد إلى ارتباط هذا القانون بالثروة الصناعية في كافه الدول.

ثانيا من النظام العام

تعد الطبيعة الآمرة لتشريعات الضمان الاجتماعي نتيجة منطقيه للدور التنظيمي الذي تلعبه هذه التشريعات كما أن هذه الطبيعة ترجع أيضا لارتباط قانون الضمان الاجتماعي بالمصالح الهامة في المجتمع .**(حسين عبد اللطيف،ص314)**

ويقصد بالطبيعة الآمرة لقانون الضمان الاجتماعي انه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وخاصة انه يتولى تنظيم العلاقات ألناشئه نتيجة لتطبيق أحكامه بشكل تفصيلي وإذا اتفق الأطراف على ما يخالف أحكام قانون الضمان الاجتماعي فان هذا الاتفاق يكون باطلا و بالتالي تحل قواعده محل هذا الاتفاق المخالف على أن الشرط المخالف في هذا القانون يكون صحيحا إذا كان يقر حماية أفضل للعامل.

ويترتب على الطبيعة الآمرة لقانون الضمان الاجتماعي أيضا انه لا يجوز للعامل النزول عن الحقوق التي يكفلها له هذا القانون.

وتبدو الطبيعة الآمرة لقواعد الضمان الاجتماعي في أن الاشتراك في الضمان الاجتماعي إجباريا سواء بالنسبة للعامل آو أصحاب العمل بحيث نجد أن المادة 06 من القانون رقم 14-83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي تنص على انه يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 من هذا القانون وكذا الأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون أن يوجهوا إلى هيئه الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف 10 أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط.**(المادة 06 من القانون 14-83)**

كما نصت المادة 07 من نفس القانون على انه يترتب على عدم التصريح بنشاط من طرف المكلف دفع غرامه 5000 دينار جزائري تضاف إليه نسبه 20% عن كل شهر من التأخر أما بالنسبة للعمل فقط نص المادة 8 من القانون رقم 14-83على انه ينتسب وجوبا إلى الضمان الاجتماعي الأشخاص أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر ، ام كانوا رهن التكوين بأية صفه من الصفات وحيثما كان لصالح فرض أو جماعه من أصحاب العمل أو أيا كان مبلغ او طبيعة أجرهم وشكله آو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم على أن يستوفوا شروط المحددة في مواد هذا الفصل.

والواقع أن هناك عوامل عديدة قد أسهمت في تمتع أحكام قانون الضمان الاجتماعي بالطبيعة الآمرة أهمها:

- إن شعور العمال بمخاطر التقدم الصناعي وشدة أثارها ادى لقبولهم للطابع الإلزامي للتأمينات الاجتماعية وتحملهم لقدر من الاشتراكات اللازمة لها.**(ابو عمرو، 2009، ص69)**
- اضطرت الحكومة إلى إضفاء الطبيعة الإلزامية على الضمان الاجتماعي من اجل إرضاء المؤمنين من خلال القواعد القانونية وهذا لحماية حقوقهم.
- يتميز الطابع الإلزامي للاشتراك في الضمان الاجتماعي بتحقيق المساواة في تحمل أعباء التامين ، ويتضح ذلك من حيث انه لو كان نظام الاشتراك فيها اختياري ا فان اغلب أصحاب العمل قد لا يشترك فيه مما يخل بعدالة المنافسة بينهم حيث ستكون أعباء المالية على عاتق المشتركين اكبر من نظرائهم الذين لم يوفروا الحماية التأمينية لعمالهم.**(عبد الكريم، 1999،ص85)**
- لو لم يكن الاشتراك إجباري في مجال الضمان الاجتماعي ما اشترك العديد من العمال نظرا لانخفاض أجورهم التي لا تكفي للوفاء باحتياجاتهم اليوم ية مما يضطرهم لعدم الاحتياط للمستقبل ، وقد راعى المشرع جانب العمال عندما جعل الاشتراك في الضمان الاجتماعي إجباري، حيث جعل اشتراكهم بسيطا ومتناسبا مع أجورهم كما الزم صاحب العمل بالمشاركة في تمويلها للتخفيف عن العمال.

ثالثا احد فروع القانون الخاص

ترتبط نشاه قانون الضمان الاجتماعي بقانون العمل حيث بدا الاعتراف بالضمان الاجتماعي كحق لكل أفراد المجتمع بعد ذلك وهو ما أدى لاستقلاله عن قانون العمل، وتبدو ملامح هذا الاستقلال من عدة نواحي: فقانون

العمل يخاطب أطراف علاقة العمل فقط ، وتسع أحكامه لتوفير اكبر حماية ممكن ة للعامل، أما قانون الضمان الاجتماعي فانه يهتم بتوفير الحماية لكافه طوائف المجتمع بما فيه العمال ، ويعني ذلك نطاق الحماية التي يكفلها قانون الضمان الاجتماعي أهم وأشمل من تلك التي يحققها قانون العمل.

ويعتبر قانون الضمان الاجتماعي احد فروع القانون الخاص لكونه ينظم أصلا حقوقا خاصة وهي حقوق العمل ويحمي في الواقع مصالح العمال التي هي أيضا مصالح خاصة ولا يغير من ذلك كون قواعده ذات الطبيعة أمرة فهذه الطبيعة هي التي تضمن فعاليه الحماية التي يسعى لتوفيرها على أن بعض الفقه يذهب إلى أن قانون الضمان الاجتماعي هو احد فروع القانون العام على اعتبار أن الجهة القائمة عليه هي هيئه عامه وتضر بها أساليب القانون العام ويستمد أنصار هذا الرأي أيضا إلى الطابع الإلزامي الذي يتميز به نظام الضمان الاجتماعي ولكون ان قانون الضمان الاجتماعي يقيم علاقات بين الخاضعين من الاجتماعي وبين السلطة العامة القائمة على تنفيذه وهي هيئه التأمينات الاجتماعية ويخول هذه السلطة كل امتيازات السلطة العامة وبالتالي فيتمنى من حيث نوعيه أطراف العلاقات التي يقيمها من حيث أدواته حسب هذا الرأي للقانون العا م.(**مصطفى الجمال ، ص160)**

فمن الناحية الأولى فان كون النظام الضمان الاجتماعي إجباريا لا يعني بالضرورة انتقال القانون الذي ينظمه إلى مصاف فروع القانون العام إلا وجب اعتبار قانون العمل من فروع القانون العام على أساس أن الدولة ترفض بشأنها بعض النظم الإلزامية كساعات العمل والحد الأدنى للأجور في قانون العمل وتحديد الأجرة، وبالتالي ما دام قانون الضمان الاجتماعي يكفل حقوق خاصة هي حقوق المستفيدين من حكامه والحقوق الخاصة لا تنظم بقانون عام بل بقانون خاص**(أبو عمرو، 2009، ص71)**

وقد تبنى بعض الفقه أخر مؤداه هو أن قانون الضمان الاجتماعي يجمع بين قواعد القانون العام والخاص و بالتالي فهو تقسيم الثالث وهو القانون الاقتصادي أو الاجتماعي ولا يمكن التسليم بهذا الرأي أيضا لأنه يأتي بتقسيم ثالث لفروع القانون وهو القانون الاقتصادي والاجتماعي وهو لا يستقل على الفروع القانون العام و الخاص لان قواعدهما تسعى أيضا لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية، و بالتالي لا يمكن القول بان القانون الاقتصادي و الاجتماعي قسما مستقلا متميزا.

رابعا قانون عصري يعد قانون الضمان الاجتماعي قانون عصري وتقديمي نظرا لما يوفره للطبقة العاملة من الحماية ضد المخاطر المختلفة بحيث أصبح الأ مان الاجتماعي حقا بعد أن كان مجرد أمل سعت الطبقة العمالية سنوات طويلة من تحقيقه.**(عبد الكريم، ص87)**

خامسا هو أداه للتنمية

يلعب قانون الضمان الاجتماعي دورا لا يمكن الاستهانة به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فمن ناحيةِ التنمية في الجانب الاجتماعي نجد أن توفير الرعاية الاجتماعية والأم ان الاجتماعي للعمال لرفع مستوى معيشتهم وليتوفر الاستقرار في علاقات العمل كما يساعد ذلك أيضا على إزالة أو تضييق الفوارق الطبقية بين طرفي علاقة العمل مما يؤدي للمزيد من التضامن بينهما وهو يضمن توفير الأمن الاجتماعي على

المستوى العام كما ان رفع المستوى الصحي والمعيشي للعمال لتحقيق التنمية الاجتماعية.**(ابو عمرو، ص73)**

ومن الناحية الاقتصادية فان الاستقرار الاجتماعي الذي يحققه قانون الضمان الاجتماعي يتجلى في زيادة الإنتاج بما يؤدي لزيادة الدخل القومي والفردي ، وبجانب ذلك فان نظم الضمان الاجتماعي توفر مدخرات هامه و يؤدي الاستثمار الجيد لها إلى دفع عجلة التنمية يضاف إلى ذلك أن قانون الضمان الاجتماعي يضمن للعامل عند تحقق الخطر المؤمن منه للحصول على مبالغ ماليه يمكن توجيهها لمجالات الاستثمار وهو ما يساعد المؤسسات الاقتصادية على المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية للمجتمع .**(ابو عمرو، 2009، ص75)**

المطلب الرابع: تعريف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري

ظهرت البوادر الأولى للضمان الاجتماعي الجزائري أثناء الحقبة الاستعمارية وذلك بعد كفاح مرير ومتعدد الأشكال والذي خاضته الطبقة العمالية الجزائرية ضد السلطات الاستعمارية وأرباب العمل فأدخلت السلطات الاستعمارية الضمان الاجتماعي بحيله التحفظ من التمييز العنصري ، وهذا النظام كان مبني على أساس رأسمالية ولم يكن يخ دم الجزائريين بصفه عام ة بل اخذ منهج التمييز خاصة اتجاه الطبقة العاملة في قطاع ألفلاحي، ومن ابرز م ا ميز هذا النظام في هذه الفترة هو عدم المساواة في تطبيق تشريعاته المطبوقة في فرنسا مع تشريعات المطبقة في الجزائر، كما ميزها عدم التطابق في الأدوات المقدمة من طرف هذا الأخير.

الضمان الاجتماعي يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى الى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها، ومخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر فهناك المخاطر التي تنشا عن الظواهر الطبيعية كزلازل والبراكين والفيضانات وهناك مخاطر تنشا عن الحياة في جماعة كخطر الحرب والخطر السياسي الناتج عن تغيير النظام السياسي، والخطر التشريعي الذي يتمثل في القانون الذي يفرض قيودا لم تكن موجودة من قبل نشاط اقتصادي معين ، وينتمي أيضا إلى هذه الطائفة من المخاطر ، الخطر النقدي الذي يتمثل في انخفاض قيمه العملة والخطر الإداري الناشئ عن سوء تنظيم وعدم فعالي ة الجهاز الإداري ، وهناك مخاطر يتعرض لها الإنسان وهي مرتبطة بالنظام الأسرة ، وأهمها تلك المتمثلة في زيادة الأعباء العائلية والمؤدية لانخفاض مستوى معيشة العائلة والمرض والعجز الذي يصيب رب العائلة ويحرمهم من مصدر رزقهم. وهناك مخاطر يتعرض لها وترجع لأسباب فيزيولوجية كالشيخوخة والمرض والوفاة وهناك أخيرا المخاطر المهنية والتي ترتبط بممارسه مهنه معينه كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر وإصابات العمل آو الإصابات بمرض من أمراض المهنة.**(بربار نور الدين، 2019، ص99)**

ولهذا مع مر العصور المختلفة ومع تطورات الحياة والدورة الصناعية التكنولوجية، كان لزاما بالتامين على حياة الأفراد لذلك أدى و بشكل فعلي إلى إنشاء نظام يعرف باسم النظام الضمان الاجتماعي، هذه المنشاة وجدت في عده دول وينظم أحكامها قانون خاص بها في كل دولة، ومن الصعب تعريف بنظام الضمان الاجتماعي بشكل

حصري، خاصة هذا النظام كان يسعى الى التامين على مجموعة كبيرة من المخاطر التي تهدد حياة أي فرد من أفراد الدولة، ومن هذه المخاطر: التقاعد والوفاة والرعاية الطبية.

لذلك من الممكن تعريف نظام الضمان الاجتماعي على انه :" نظام يهدف بشكل أساسي إ لى توفير الرعاية الاجتماعية والاقتصادية للإفراد المنضمين إليه في ظروف محددة "، أيضا يمكن تعريفه بأنه "احد البرامج التي تسعى الدولة إلى تحقيق رفاهية السكان من خلالها "، ومن المعلوم أن الضمان الاجتماعي هو احد مؤسسات الدولة العامة، فهي خاضعة بطاقة قراراتها وتنظيماتها للحكومة لذلك فهو يهدف إلى خلق روح المساواة بين جميع أفراد الدولة الوحيدة بالإضافة إلى الحد من ظاهرة الفقر والقضاء عليها ، كما تقدم المؤسسة العديد من المساعدات لأفراد الذين هم بحاجه لها.**(بربار نور الدين،2019، ص100)**

المطلب الخامس: صناديق الضمان الاجتماعي و أدوارها

من خلال هذا العنصر سنحاول التعرف على نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر والصناديق المكونة له هو دور كل منها في حياه الفرد وتتمثل فيما يلي

أولا صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

ويعد أقدم الصناديق الموجودة في النظام التأمينات الجزائري ، إذ يتواجد منذ نشوء النظام عام 1957، وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص ، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12يناير1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي ويقوم بتغطيه الأخطار الاجتماعية لفئة العمال الذين يتقاضون أجور بصفق عامة بالإضافة إلى الفئات الخاصة مثل المعوقين المجاهدين الطلبة....الخ، ويغطي هذا الصندوق مختلف اداءات تأمينات الاجتماعية لفئة الأجراء **(عبد القادر ارفيس،2016-1017، ص 32)**

- ويضطلع الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

1-تسيير أداء التأمينات الاجتماعية(المرض الأمومة العجز والوفاة) كذا حوادث العمل والأمراض المهنية

2-تسيير المنح العائلية لحساب الدول

- تحصيل الاشتراكات
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الشركات المواجهة لتمويل الاداءات.
- دمج رقم تسجيل الوطني للمهن لهم اجتماعيا، كذا أصحاب العمل.
- المساهمة في ترقيه السياسة الرامية إلى الوقاية من الحوادث العمل والأمراض المهنية.
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين.
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الاداءات الجماعية على شكل الانجازات ذات الطابع صحي واجتماعي.
- تسير صندوق المساعدة.
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة الصندوق وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي عبر كامل تراب الوطني.**(عبد القادر ارفيس،2016-2017، ص33)**

ثانيا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء

أي صندوق الوطني للضمان عن شيخوخة لغير الأجراء سابقا(CAVNOS)، تم إنشاؤه ونقله 92/07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من خلال التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات الاداءات)، تحصيل الاشتراك من غير الأجراء، استعمال الاشتراكات تحصلها لتغطيه تعويضات لاداءات الاجتماعية.

تم الحصول على استقلالية الصندوق سنه ،1995 ويكون هيكله التنظيمي من وكالة و13 وكالة جهوية، و 35 شبكة ولائية، و تتمثل مهام الوكالة الجهوية فيما يلي:

- إصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة للنشاط بقيه الوحدات.
- ترقيه نظام التسيير لفروع الصندوق.
- وضع نظام إعلامي ألي للمراقبة و المتابعة من اجل تحقيق أهداف الصندوق.
- ضمان التوازن المالي للقطاع.

ثالثا: الصندوق الوطني للتقاعد

وهو هيئه عمومية تتمتع بشخصية القانونية والاستقلال المالي، انشأ هذا الصندوق بنفس المرسوم رقم 85 2231 المؤرخ في 20 أوت 1985، والدي تم استبداله بالمرسوم رقم 92 /7 المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي وتنظيم الإداري والمالي للتامين الاجتماعي.

باتت الغاية الأساسية من إنشائها هي تسيير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت متواجدة قبل دستور 1983 وتوحيدها في نظام تقاعد موحد.

يعطي نفس الامتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم، وقد حددت مهام صندوق في المادة 09 من المرسوم رقم 07/92المؤرخ في04 جون في 1992 وهي كالتالي:

- تسيير أجور ومنح التقاعد، إضافة إلى أجور و منح ذوي الحقوق.
- تسيير الاجور و المنح المقدمة وفق الترشح الداخلي ل 01جانفي 1984 حق انتهاء حقوقها.
- ضمان التحصيلات، المراقبة وحل النزاعات المتعلقة بالإقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد.
- تطبيق تشريعات و نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتامين اجتماعي.
- ضمان توفير المعلومات للمستفيدين والعمال.
- تسيير صندوق المساعدة و النجدة بتطبيق المادة 52 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

رابعا: الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الآجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري

وهو هيئه عمومية تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب مرسوم 97 /45 المؤرخ في 26 رمضان 1417 وقف 04 فيفري 1997 ،وهذا بسبب الحاجة كتنظيم التسيير الخاص للعطل المدفوعة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء، الأشغال العمومية والري. ويضطلع الصندوق بالقيام المهام التالية:

- ضمان تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية التي يستفيد منها العمال في قطاعات البناء، والأشغال العمومية والري.
- القيام بإجراءات الترقيم للمستفيدين وأرباب عملهم .
- إنشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال.**(عبد القادر ارفيس،2016_2017،ص 34)**

ويخضعوا صندوق الوصاية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،و تتم إدارته من طرف مجلس الإدارة يرأسهم مدير عام، ويتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي، وله العديد من القرارات و الحالات الجهوية.

خامسا: الصندوق الوطني للتامين عن البطالة

منذ تاريخ إنشائه سنه 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي(تحت وصاية وزاره العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الاجراء في القطاع الاقتصادي، وفقا لخطط التعديل الهيكلي، كما عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عده مراحل مخصصه للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية ابتداءا من سنة 1994. شرع الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفه إرادية ولأسباب اقتصادية.

من مهن الصندوق الأولى، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية 2006: 830.189 عامل مسجل من مجمل 505.101 مسجل، أي بنسبه 94%،وانطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنه 2004 قام الصندوق الوطني لتامين عن البطالة وبتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرفقة في البحث عن الشغل، والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية المستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا مستشاريا منتشرين على طريق مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصه لهذا الشأن.

ابتداءا من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يترأس عامتها ما بين 30 و 50 سنه للالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود 10 ملايين دينار، بعد ما كان لا يتعدى 5 ملايين دينار،و كذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المنافع الناشطين. **(علي فيلالي، 2001، ص36)**

المبحث الثاني: الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي

تمهيد

يشكل تحصيل الاشتراكات إحدى الانشغالات الرئيسية لهيئات الضمان الاجتماعي لكونها المورد الأساسي الذي تضمن به توفير الاداءات المستحقة لتغطية المخاطر التي تعتري المؤمنين لهم اجتماعيا، لذلك يتعين على المكلفين دفع الاشتراكات المستحقة في مجال الضمان الاجتماعي في آجالها القانونية.

المطلب الأول:المخاطر التي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية

تنقسم التأمينات الاجتماعية التي يستفيد منها المؤمن الاجتماعي إلى تامين على المرض تامين على الولادة الأمومة التامبين على العجز والتامين على الوفاة والتامين على حوادث العمل والأمراض المهنية

الفرع الأول التامين على المرض

تعريفه يعني ضمان كل أو بعض مصاريف العلاج وما يتبعه إذا أصيب المؤمن عليه بمرض أو في حاله ولادة المرأة المؤمن عليها وقد يشمل مصاريف العلاج وما يتبعه لمن يعيلهم أيضا.**(مديرية الدراسات الاحصائية و التنظيم،1988، ص03)**

الأشخاص المستفيدون من هذا التامين سواء كانوا أجراء أو غير أجراء يستجيب لشروطها مده العمل المذكورة سابقا، يستفيد من تعويض مصاريف العلاج ومن التعويضات اليومية إما الفئات الأخرى المستفيدة من تعويض مصاريف العلاج الآتية ذوي حقوق المؤمن عليهم وهم:

- زوجه المؤمن التي لا تمارس أي نشاط مهني.
- الأطفال الذين هم تحت كفالة المؤمن يمكن ان يكونوا أولاد المؤمن.
- أطفال وضعوا تحت كفاله المؤمن.
- أطفال مكفولين من طرف المؤمن لهم آو لرابطه عائليه أو من أبي متوفي.

الفرع الثاني التامين على العجز

تعريفه يعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه اذا أصيب بعجز دائم عن العمل بسبب غير مهني، لضعف الجسم أو النظر، أو المرض الدائم قبل سن الشيخوخة، وضمان دخل للمؤمن عليه كذلك بدلا من كسبه إذا عجز مؤقتا عن العمل بسبب غير مهني كالمرض وينقسم التامين على العجز إلى:

العجز الناتج عن العطلة المرضية العادية العطلة المرضية القصيرة المدة التي بلغت 300 يوم

لقد نصت عليه المادة /0316 من القانون 83/ 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على انه إذا تعلق الأمر بعلل من غير العلل الطويلة الامد تدفع التعويضات اليومية على النحو يضمن طوال فترة مدتها سرتان متتاليتان يتقاضى فيها العامل 300 تعويضة على الأكثر وذلك على علة أو عدة علل.**(المادة 16 فقرة 03 من القانون رقم 11/83)**

العجز الناتج عن العطلة المرضية طويلة الأمد التي بلغت ثلاثة سنوات

لقد نصت المادة 16 /01 من القانون رقم 83 / 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على انه تدفع التعويضات المشار إليها في المادة 15 أعلاه طوال فتره أقصاها ثلاثة سنوات وفقا للشروط التالية:

شروط الاستفادة من التامين عن العجز

✓أن تكون نسبه العجز على العمل أو الربح قد انخفضت إلى النصف.
✓ أن لا يكون المعني قد بلغ من العمر 60 سنه الرجال و 50 و 55 سنه للنساء.
✓ إثبات تاريخ الانقطاع عن العمل بسبب العجز الناتج عن نشاط مهني يخول له الحق في الأجرة
✓ للاستفادة من الحق في التعويض اليومي فيما بعد الشهر السادس لابد أن يكون مؤمن قد اشتغل إما:

- 60 يوم أو 400 ساعة خلال 12 شهرا التي تسبق المعاينة الطبية للإصابة بالعجز.
- 108 يوما أو 720 ساعة خلال ثلاث سنوات الذي تسبق المعاينة الطبية للإصابة بالعجز.
- 108 يوما أو 1200 ساعة خلال الثلاث سنوات التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية للإصابة بالعجز.
- أن يكون قد استفاد المعني من التعويضات اليومية للتامين عن على المرض.
- أن لا يكون قد بلغ السن التي تحيله على التقاعد (السن المحدد قانونيا) غير أن هذا الشرط لا يتعارض مع المؤمن الذي لا تتوفر فيه شروط المدة الخاصة بالعمل كي يستفيد من معاش التقاعد.

الفرع الثالث التامين على الوفاة

تعريفه يعني ضمان بدل من الكسب لمعالي المؤمن عليه إذا توفي قبل استحقاقه معاش الشيخوخة أو قبل حصوله على معاش العجز الدائم أو بعد إحداهما فان كان استحق معاش لشيخوخته أو لعجزه انتقل ذلك المعاش إلى المعالين، و إن توفى وفاة غير مهنيه يحسب له المعاش وينقل إليهم في أكثر الأنظمة.**(مديرية الدراسات الإحصائية، ص05)**

شروط الاستفادة من الرأسمال الوفاة

للاستفادة من رأس مال وفاة لابد أن يكون قد عملها 15 يوما و 100 ساعة خلال ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة.

الفرع الرابع: التامين ضد حوادث العمل أو الأمراض المهنية

تعريفه:يعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه إن أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه، أو علاجه من الضرر إلى أن يشفى، أو تستقر حالته أو يتوفى، وضمان دخل له خلال فترة الانقطاع عن العمل للعلاج و ما يتبعه، و ضمان دخل لعماليه إذا توفي بسببه.**(بلعروسي احمد،2006، ص50)**

المستفيدون يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين03 و06 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 2 يوليو 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ويستفيد كذلك الأشخاص التالي ذكرهم:

- ✓ التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.
- ✓ الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لاعتادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم مهنيا.
- ✓ الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي.
- ✓ اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثنائه.
- ✓ المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.
- ✓ الطلبة.

الفرع الخامس: التامين على الأمومة

تعريفه: التامين عن الأمومة يعني ضمان كل آو بعد مصاريف العلاج وما يتبعه إذا أصيب المؤمن عليه بمرض وقد يشمل مصاريف العلاج وما يتبعه لمن يعيلهم أيضا وهو يشمل التامين صحي.**(بلعروسي احمد،2006، ص36)**

تخويل الحقوق:

- يجب على المؤمنة لها لكي يثبت حقها في الحصول على الاداءات النقدية بمقتضى التامين على الأمومة ألا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية للحمل وتاريخ الوضع.
- يتعين على المعنية بالأمر أن تعلم بحاله الحمل المعاينة طبيا هيئه الضمان الاجتماعي المعنية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع، كما يجب على الطبيب أو العون المؤهل أن يذكرا في الشهادة التي يعدانها لهذا الغرض تاريخ توقع الوضع، كم يجب على الحامل ان تجري الفحوص الطبية المبينة ادناه التي تسبق الولادة أو تلحق بها:
- فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل.
- فحص قبليه خلال الشهر السادس من الحمل.

- فحصان مختصان بأمراض النساء احدهما قبل أربعة أسابيع من الوضع في اقرب الحالات وثاني بعد ثمانية أسابيع من الوضع في ابعد الحالات.

المطلب الثاني: الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الفرع الأول: صلاحية صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء

يتمتع صندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء بصلاحيات واسعة في إطار القوانين وتنظيمات المعمول بها نذكر من بينها:

أولا: يتولى سير مختلف الخدمات سواء كانت عينيه أو نقدية الخاصة الاجتماعية للعمال غير الأجراء

ثانيا: يسير معاشات ومنح المتقاعدين الخاصة بغير الأجراء كما يتكفلوا بتحصل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المشار إليها أعلاها مراقبتها وفضل منازعات المتعلقة بتحصيلها

ثالثا: يقوم بتسيير صندوق المساعدة والإسعاف المشار إليها في المادة 90 من القانون 11/83 كما يبرم الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون، وذلك بتنسيق مع صناديق الضمان الاجتماعي المعنية بالإضافة إلى الاتفاقيات المرتبطة بتحديد شروط المصالح المشتركة بتحصيل الاشتراكات وممارسة الرقابة وحل النزاعات ذات الصلة بالتحصيل وهو ما ورد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92/ 07

رابعا: يتولى أيضا الصندوق تسجيل مؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين،وتسديد النفقات المترتبة عن سير مختلف اللجان والجهات القضائية المدعوة للفصل في النزاعات الناشئ عن القرارات الصادرة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء **(زرارة صالحي،2006_2007،ص94)**

الفرع الثاني: التنظيم والتسيير الإداري لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء

نظم المشرع الجزائري التنظيم والتسيير الإداري لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، إذ يسير هذا الصندوق من طرف مجلس الإدارة يتشكل من واحد وعشرون (21) عضوا، كما حدد المشرع صلاحية هذا المجلس

مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة صندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء كما سبق الإشارة إليه من **واحد وعشرون (21)** عضو موزعين كما يلي:

1. ستة (06) أعضاء يمثلون المهن التجارية يتم تعيينهم من قبل منظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطن.
2. أربعة(04) أعضاء يمثلون المهن التجارية، الزراعية الخاصة بالمستثمرات و المؤسسات الزراعية من القطاع الخاص يعينون أيضا من قبل منظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

3. أربعة(04) أعضاء يمثلون المهن الحرة، عضو واحد بالنسبة لكل فئة من الفئات التالية: الصحة، نقابة المحامين مكاتب الدراسات التقنية والمعماريين والمالية والمحاسبة، تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
4. الربعة (04) أعضاء يمثلون المهن الحرفية يعينون من طرف المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
5. ممثلين اثنين(02) للمهن الصناعية تعينها المنظمات المهنية المعنية.
6. ممثل واحد(01) فقط بالنسبة لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة في التشريع وتنظيم المعمول به.**(المادة 04، من المرسوم التنفيذي، رقم 119/93)**

الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الإدارة

زيادة للصلاحيات التي يتمتع بها مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92 /07، يتولى أيضا المجلس القيام بما يلي:

1. اتخاذ مختلف التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن المالي للصندوق، خاصة ما يتعلق منها بنسب الاشتراكات المخصصة من اجل تغطية أعباء الصندوق، وكذا حدها الأقصى يجب أن يغطي مبالغ الاشتراكات في نفس الوقت نفقات الخدمات المقدمة خلال سنوات الجارية وكذا ضروب العجز المالي السابقة عند الاقتضاء أو ضرورة
2. العمل على توسيع مجال التغطية لتشمل وتضم أصناف جديدة من الخدمات المؤدات واحتساب موارد تمويلها في هذه الحالة

يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة وعدد من نواب الرئيس بقدر عدد اللجان بأغلبية الأصوات المتحصلة عليها خلال الدورة الأولى والثانية من الانتخاب، بينما تكفي الأغلبية بالنسبة للأصوات المتحصلة عليها في الدورة الثالثة من الانتخاب وفي حاله تساوي الأصوات يصرح بانتخاب اكبر المترشحين سنا، مدة انتخاب الرئيس الأول محددة بسنتين(02) قابلة للتجديد أما النواب الآخرون فيتم انتخابهم لمدة سنة واحده قبل للتجديد **(المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92 /07)**

المطلب الثالث: طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

قبل تحديد مبلغ الاشتراكات بالنسبة للعمال الغير الأجراء لا بد من التعرض للالتزامات التي تقع على المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ثم تحديد الأسس التي تقدر ها الاشتراكات حسب ما جاء في المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 09 فيفري 1985.

الفرع الأول: الالتزامات التي تقع على المكلفين لتحديد مبلغ الإشتراكات

حدد القانون رقم 14/83 الالتزامات التي تقع على المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، كما وضع جزاءات مالية في حالة التأخير أو تخلف المكلفين عن القيام بها وفق الشروط و الآجال التي يحددها القانون، و تتمثل هذه الالتزامات في التصريح بالنشاط، التصريح بالعمال، التصريح بالأجور، و أخيرا دفع الاشتراكات.

أولا: التصريح بالنشاط

يتعين على المكلفين التصريح بالنشاط الذي يمارسونه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة في ظرف عشرة أيام (10) التالية للشروع في ممارسة النشاط، و الهدف من هدا الأجراء هو التعريف بالمكلف و توفير الحماية الاجتماعية له بإضفاء المشروعية للنشاط المصرح به، و تحسب هذه المدة بالاستناد لرخصة النشاط و تاريخ التصريح لدى هيئة الضرائب.**(ريف آسيا،2012،ص55)**

تتم عملية التصريح بملأ استمارة مسلمة من قبل مصالح هيئات الضمان الاجتماعي تتضمن في مجملها التعريف بالمصرح و كذا النشاط الذي يقوم به و ذلك كما يلي:

1. **بالنسبة للتصريح لدى هيئة التأمين لغير الأجراء:**يتعين على كل شخص خاص يمارسا نشاطا حر غير مأجور القيام بالتصريح لنشاطه لدى الصندوق لغير الأجراء، ويترتب ن هذا التصريح انخراط المصرح في هيئة التامين الاجتماعي فيمنح له رقم يدل على قيامه بهذا الأجراء ويتشرط في التصريح أن يتضمن الوثائق التالية :
   - ✓ نسخة من السجل التجاري أو المهني أو الحرفي.
   - ✓ شهادة مقدمة من طرف مصالح الضرائب تثبت بداية النشاط.
   - ✓ شهادة الحالة المدنية.
   - ✓ عقد المحل التجاري.
   - ✓ ويضاف لهذه الوثائق نسخة من عقد الشركة بالنسبة للشركاء في الشركة **(كشيدة باديس، 2009_2010،ص42،43)**
2. **بالنسبة للتصريح لدى هيئة التأمين الاجتماعي للأجراء:** إن قيام صاحب النشاط سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بتشغيل عامل واحد أو أكثر يضفي عليه صفة المستخدم مما يستوجب عليه القيام بالتصريح أمام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من اجل الحصول على ترقيم خاص به ، ويبدأ التزام

رب العمل في هذه الحالة من اليوم الذي يتم فيه تشغيل الأجير الأول فيلزم بالتصريح نشاطه مهما كانت طبيعته بهدف تأمينه

ويترتب على عدم قيام المكلف بالتصريح بالنشاط خلال الأجل المحدد قانونا ، دفع غرامة مالية تقدر ب 5 ألاف دينار، وتضاف إليها نسبة20% عن كل شهر تأخير ، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي توقيع وتحصيل هذه الغرامة **(المادة 7 من القانون، رقم 14/83)**

ثانيا: التصريح بالعمال

يتعين على المكلف القيام بالتصريح بالعمال لديه مهما كانت جنسيتهم خلال عشرة الأيام الموالية لتوظيفهم ، وذلك عن طريق ملئ استمارة التصريح التي يقوم بإيداعها لدى مصلحة الترقيم بالضمان الاجتماعي من اجل تسجيل العامل المعني، أما بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني يتعين عليها توجيه طلب الانتساب المتعلق بالطلبة خلال عشرين اليوم الموالية لتاريخ تسجيلهم . **(المادة 10_11 من القانون، رقم 14/83)**

وفي حالة عدم قيام المكلفين بتوجيه طلب الانتساب في الآجال التي يحددها القانون تتولى هيئة الضمان الاجتماعي القيام بعملية الانتساب التلقائي او الحكمي الذي يكون بناءا على طلب من المعني بالانتساب او ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو من أي شخص آخر طبقا للمادتين 12 و 35 من القانون 14/83 ، ويمكن للهيئة في هذه الحالة أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية للقيام بالانتساب وذلك بناءا على مراقبة يجريها العون المكلف المحلف . **(كشيدة باديس، 2009_2010،ص45)**

قد يحدث وتتعدد عملة الانتساب ويكون الشخص منخرطا في هيئتي الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء وبالرجع للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 35/85 التي تنص على" **انه يجب على كل شخص يمارس في أن واحد عمل مأجور وعمل غير مأجور ، أن ينتسب بعنوان العمل الغير مأجور ولو كان يمارس هذا العمل في صورة ثانوية دون المساس بالانتساب بعنوان العمل المأجور وفي هذه الحالة تستحق أداة التأمينات الاجتماعية بعنوان عمله المأجور** " وتضيف الفقرة الأولى من المدة 17 مكرر على انه " يلزم الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد ويعودون أن يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور بالانتساب من جديد إلى الضمان الاجتماعي مع جميع الالتزامات الناجمة عن ذلك" ' ينجم عن عدم قيام الهيئة المستخدمة بالانتساب في الآجال المحددة، توقيع غرامات مالية عليها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي تقدر بألف دينار عن كل عامل لم يم انتسابه، ويضاف لها زيادة بنسبة20% عن كل شهر تأخير

ثالثا: التصريح بالأجور : على صاحب العمل أن يوجه إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريح اسمي بالأجور والأجراء يبين فيه الأجور المتقضاة بين أول وآخر ويوم من ثلاث أشهر وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة وذلك في ظرف 30 يوم، الموالية لانتهاء كل سنة مدنية، وإذا لم يتم ذلك تقوم هيئة الضما ن الاجتماعي بتحديد مؤقت لمبلغ الاشتراكات بناءا على ما تم دفعه خلال الشهر أو ثلاثة أشهر أو النسبة السابقة

على أساس جزافي ، يحسب بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير ، وتضاف لها زيادة ب 5%.**(المادة 14و15 من القانون رقم 83-14)**

أما في حالة تخلف صاحب العمل على التزامه المتعلق بتصريح بالأجور في الآجال المشار إليها فإنه يتعرض لجزاءات في ما يلي :

- ✓ دفع غرامة قدرها 15% من الاشتراكات المستحقة ويضاف إليها زيادات تحدد بنسبة 2 %عن كل شهر تأخير تحسب أيضا من مبلغ الاشتراكات.
- ✓ كما يتعرض المستخدم في حالة إغفاله ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور أو ارتكابه عمدا خطأ في المبلغ المصرح به لغرامة تحدد بألف دينار جزائري عن كل عامل أو مغالطة توقعها عليها هيئة الضمان الاجتماعي وهو ما نصت عليه المادتين 16 و16 مكرر من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم.**(كشيدة باديس 2009-2010)**

رابعا: دفع الاشتراكات

تعتبر الاشتراكات مصدر هام لتمويل قطاع الضمان الاجتماعي ورغم انقسام الفقه في تكييف طبيعة هذه الاشتراكات، أذا نجد جانب منه يعتبرها كجزء مكمل للفصل، أما الجانب الأخر فيذهب إلى اعتبار ها نوع من الضريبة أو الرسم ، إلا أن اشتراكات الضمان الاجتماعي هي في الحقيقية التزام قانوني يقع على صاحب العمل حماية للعامل من المخاطر التي قد تعتريه أثناء مشواره المهني أو بعد انتهائه لذا يتعين عليه دفعها ضمن الشروط والآجال القانونية وإلا تعرض للجزاءات المحددة قانونيا.**(حسين عبد اللطيف حمدان ص 404و405)**

وعليه يتعين على صاحب العمل القيام باقتطاع القسط المستحقة عن العامل عند دفع كل اجر مهما كان شكله وطبيعته، دون أن يكون للعامل حق الاعتراض عن ذلك، وتدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي دفعة واحدة لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا وذلك حسب الحالة:

- إذا كان صاحب العمل يشغل اقل من عشرة(10) عمال، ليلتزم بدفعها في ظرف ثلاثين يوم الموالية لمرور كل 3 أشهر.
- أما إذا كان صاخب العمل يشغل أكثر من تسع(9) عمال، يلتزم بدفعها في ظرف ثلاثين يوم المولية لمرور كل شهر.

في حالة عدم دفع هذه الاشتراكات يتعرض المستخدم زيادة تقدر ب5% تطبق على مبلغ الاشتراكات المستحقة أما إذا تأخر عن تسديدها ترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1%عن شهر كل تأخير علما ان مهلة الشهر الجديد تسري ابتداءا من تاريخ استحقاق الاشتراكات ، وتتولى هيئة الضمان الاجتماعي تحصيل هذه الزيادات.**(المواد من 18الى 24 من القانون رقم83-14)**

الفرع الثاني: أسس تقدير نسبة اشتراكات العمال الغير الأجراء

ان تحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء يكون إما على أساس الدخل الخاضع للضريبة وإذا لم يتسنى تحديد ذلك الداخل فتحدد على أساس رقم الأعمال الجبائي أما في حاله تعدل تحديد هذا الأخير فان الاشتراكات تحدد وفق المبلغ السنوي الأجر الوطني الأدنى المضمون

أولا: تحديد نسبه الاشتراكات على أساس الدخل الخادع للضريبة

لتتمكن فئة العمال غير الأجراء من الاستفادة من الخدمات التي توفرها التأمينات الاجتماعية يقع عليهم الالتزام دفع قصد اشتراك الضمان الاجتماعي كاملة حيث تدفع هذه الاشتراكات المستحقة سنويا ابتداء من أول مارس من كل سنه ويدفع قبل حلول أول ماي من نفس السنة غير انه لا يستحق الاشتراك إلا إذا كان الانتساب سابقا أول أكتوبر من السنة المعنية كما لا يستحق الاشتراك في حال توقف عن العمل إلا إذا كان ذلك توقف قد وقع بعد 31 مارس من السنة المعنية.**(المادة 12 و 13 مكرر من المرسوم رقم 85-35)**

وعليه فان الأساس الأول المعتمد لحساب الاشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء يتمثل في الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل، ويجب أن لا يتجاوز مبلغ الاشتراكات السقف السنوي الذي قدره 8 مرات المبلغ الثانوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وفي حاله ممارسه أعمال مأجورة متعددة فلا يجوز أن يفوق المبلغ الكلي أو الإجمالي للاشتراكات المدفوعة الحد الأقصى للمبلغ المذكور في الفقرة أعلاه تحدد نسبه الاشتراك بمقدار 15% من الداخل السنوي للخاضع للضريبة ووزع كالتالي 7.5% بعنوان تأمينات الاجتماعية و 7.5% بعنوان التقاعد.**(سماتي الطيب ص58)**

ثانيا: تحديد نسبه الاشتراكات على أساس رقم الأعمال الجبائي

في حاله تعذر تحديد الدخل الخاضع للضريبة كأساس لتقدير نسبه الاشتراك بالنسبة للعمال غير الأجراء فهنا تقدر هذه الاشتراكات في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي بتطبيق نسبة مئوية على رقم الأعمال الجبائي كالتالي:

15% فيها يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع التجار.

30% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات كالأطباء والمحامين.

ثالثا: تحديد نسبه الاشتراكات على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون

بالرجوع للمرسوم رقم 35/85 نجد أن في حاله تعذر تحديد الدخل السنوي الخاضع ضد الضريبة ورقم الأعمال الجبائي فان الأساس المعتمد لحساب الاشتراكات للعمال غير الأجراء يحددوا مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون علما انه بإمكان العامل غير الأجير بالتصريح عن دخله الثانوي أو رقم أعماله سنوي في كل الأحوال يجب أن لا يقل أساس الاشتراكات بالنسبة للعمال الغير أجراء سواء كان الدخل خاضع للضريبة أو رفع الأعمال الجبائي عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.**(المادة13 من المرسوم رقم 85-35)**

المبحث الثالث: الأدبيات النظرية لمصادر التمويل و توازن الضمان الاجتماعي

تمهيد

للحفاظ على الوضع المالي لأي مؤسسة مهما كان نوعها يجب أن يكون هناك توازن مالي بين إيراداتها و نفقاتها، و هده ما ينطبق أيضا على هيئات الضمان الاجتماعي، حيث أن هذه الصناديق تفتقر إلى التنوع في إيراداتها و محدوديتها التي تتمثل بشكل أساسي في الاشتراكات و ناذرا ما تستعين بخزينة الدولة إلا في حالات العجز المالي.

المطلب الأول: مفاهيم حول التوازن المالي

الفرع الأول: مفهوم التوازن المالي وأهميته

تنطلق فكرة التوازن المالي من الميزانية المالية باعتبار أهنا تعتمد على التوازن بين الأصول و الخصوم، أي مدى إمكانية المؤسسة من دفع ديونها اللازمة والقدرة على الوفاء عند تاريخ استحقاقها، وأن تكون أصولها تسمح بدفع ديونها اللازمة على أساس أن الأموال التي تبقى في المؤسسة أكثر من سنة هي التي ستمول الاستعمالات في المدى الطويل وكذلك الأمر بالنسبة للأصول المتداولة التي ستمول ديون أو التزامات المؤسسة في الآجال القصيرة، بين الموارد المالية واستخداماتها يعبر عنه بالتوازن المالي، كما تتجلى أهمية التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية فيما يلي:

- ضمان تسديد جزء من الديون أو كلها في اجل القاصرات السير المالي.
- الاستقلال المالي للمؤسسة اتجاه الغير.
- تامين تمويل احتياجات الاستثمارات بأموال دائمة.

الفرع الثاني: أنواع التوازن المالي

يتمثل التوازن المالي في نوعين:

التوازن المالي قصير الأجل هو جزء من موجودات المؤسسة المحتفظ بها على شكل سائل إذ يعتبر المقياس الأساسي الأمثل لتسيير الخزينة ومؤشر للرقابة والوضع النقدي للمؤسسة بتاريخ معين إذ يجب أن تبقى الأموال المستخدمة من قبل المؤسسة لتمويل قيمة الموجودات المتاحة لها خلال فتره زمنيه

التوازن المالي طويل الأجل يكون التوازن المالي طويل الأجل للمؤسسة جيدا من حيث إمكانية التوسع المستقبلي الذي يتطلب استثمارات رأسمالية طويلة الأجل ومقدرة للمؤسسة على تسديد ديونه في مواعيد الاستحقاق.**(بن سالم مليكة 2018 331)**

المطلب الثاني: آليات استدامة التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي

أولا: تنويع مصادر التمويل

في إطار عصرنه منظومة الضمان الاجتماعي أدرج المشرع أحكاما تنص على مصادر إضافية لتمويل من غير الاشتراكات وذلك تكريسا لمبدأ التمويل التكميلي للضمان الاجتماعي الذي شرف في تطبيقه بموجب قانون المالية لسنة 2010 وهذه الأحكام التي تسمح برفع قدرة التمويل لعلاج الصحي المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي وبالتالي رفع قدراتها في تحسين نوعيه الأداء لفائدة المواطنين

ثانيا: ترشيد النفقات

لا سيما نفقات التامين على المرض يدرج أحكام تتعلق بتحسين المراقبة الإدارية والطبية في إطار تدعيم مكافحه التجاوزات والغش المتعدد الأشكال في مجال التأمينات الاجتماعية ويتعلق الأمر خاصة بتعويض العطل المرضية حيث ألزم المشرع هيئات الضمان الاجتماعي بتبليغ المستخدمين بقراراتها المتعلقة بتعويض العطل المرضية لتمكن المستخدم من اتخاذ الإجراءات القانونية وهذا الإجراء يرمي إلى محاربه العطل المرضية الممنوحة على أساس المجاملة لأسباب غير تلك المتعلقة بالمرض، وفي إطار ذاته سيسمح تطوير صيغة الطبيب بالمعالج بتأسيس شراكة بين الأطباء والضمان الاجتماعي من اجل تطوير الجوانب المتعلقة بالوقاية ونوعيه الخدمات وترشيد نفقات الصحة.

ثالثا: تطوير أساليب تحصل الاشتراكات

وهذا من خلال الأداة القانونية أو الأداة الفنية كإنشاء مؤسسات خاصة على غرار صندوق الوطني لتمويل الضمان الاجتماعي الممول ببعض الرسوم والاقتطاعات منها تلك المطبقة على الأرباح الصافية الناتجة عن استيراد الأدوية كما يجب تحسين منظومة التحصيل من خلال تعزيز نظام المراقبة وتطوير نظام المعلومات الفعال مع تعزيز عمليه تفتيش والمراقبة ضمن الفرق المشتركة مع مصالح المفتشية العامة للعمل إضافة تفعيل دور المراقبين في الميدان

رابعا: الجوانب المحاسبية و الرقابية على أموال الضمان الاجتماعي يعود وضع آليات رقابه مناسبة والالتزام بالجوانب المحاسبية من اجل الوقوف بدقه على الوضع المالي للمؤسسات الضمان الاجتماعي مهما جدا وهذا الضمان عدم صرف تعويضات وهميه للمشتركين وهميين

خامسا استثمار أموال التأمينات الاجتماعية وهذا من خلال رسم سياسة استثماريه فعالة لأموال التأمينات الاجتماعية بشكل الذي يحقق أقصى منفعة اقتصادية واجتماعية.**(إبراهيم مزيود ص 265)**

المطلب الثالث: اثر مصادر التمويل في إحداث التوازن المالي في صندوق الضمان الاجتماعي

تحاول جميع مؤسسات الضمان الاجتماعي للحفاظ على سلامتها المالية وهذا من خلال التوفيق بين مواردها المالية المتأتية من مصادر سابقات الذكر ونفقاتها التي تؤديها للقيام بمهامها الأساسية وفي كثير من الدول تعتبر عمليه الموازنة بين نفقات وموارد ومؤسسات الضمان الاجتماعي مشكلة حقيقية نتيجة للارتفاع المستمر لتعويضات ومستحقات المؤمنين اجتماعيا محدودية مصادر التمويل خاصة في أوقات اضطرابات الاقتصادية.

تعتبر اقتطاعات الضمان الاجتماعي من أهم الموارد المالية التي تستفيد منها مؤسسه التامين الاجتماعي في تسديد التعويضات المؤمنين إضافة إلى أنها تزيح حملا ثقلا على الحكومة فيما يتعلق بتوفير التمويل اللازم لقطاع الضمان الاجتماعي ويعطي نظام التأمينات المخاطر الغير المتوقعة في محيطهم المهني والمعيشي بصفه عامه الاجتماعية العديد من المزايا المؤمنين ولذلك يسعى معظم الأفراد إلى التسجيل في إحدى شركه التامين الاستفادة من تعويضات المخاطرة غير المتوقعة في محيطهم المهني والمعيشي بصفه عامه

وبالنسبة لقطاع الضمان الاجتماعي الجزائري فهو يضم اكبر الشركات التأمينية في السوق ألوطنيه نتيجة لأنه يجذب رجل العمال الأجراء في القطاعين العام والخاص إضافة إلى حجم كبير من العمال الغير الأجراء ولذلك تشكل عمليه تمويليه مشكله كبيره بالنسبة للقائمين على تسييره.

إن الهدف الأساسي من نشاط مؤسسه التامين هو تحقيق الأرباح و استمراريتها وهي بذلك تسعى للحصول على اكبر قدر ممكن من الموارد المالية مقابل صرف اقل قدر ممكن من النفقات وتعتمد كل المؤسسات السياسة معينه وتستر خطه حاضره مستقبليه من اجل الوصول إلى استراتيجيه التوظيف المثلى لمواردها المالية غير أنها تصطدم في بعض الأحيان بحاله زيادة نفقاتها أكثر من مواردها و خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية ولذلك لابد من وضع السبل الكافية و الاحترازات الكافية لتجنب هذا الوضع

وعلى غرار باقي مؤسسات التامين تسعى مؤسسة الضمان الاجتماعي من خلال أنشطتها وخدماتها إلى تحقيق زيادة في إرادتها المالية على حساب نفقاتها واستدامة هذا الوضع مما يضمن تقديم أفضل نوع من الخدمات المؤمنين لديها.**(زيدان محمد ص 16،17)**

خلاصة الفصل

حاولنا خلال هدا الفصل الإشارة إلى أهم النقاط المتعلقة بالموضوع، فقد بدأنا بالإطار النظري حول الضمان الاجتماعي و تطوره في الجزائر، حيث تطرقنا إلى لمحة تاريخية عن نشأة التأمينات الاجتماعية، صناديق الضمان الاجتماعي و أدوارها.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي، الجهاز المكلف بتحصيل الاشتراكات للعمال الغير أجراء و طرق تحصيلها.

أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد تضمن الأدبيات النظرية لمصادر التمويل و توازن الضمان الاجتماعي، مفهوم و أهمية التوازن المالي، آليات استدامة التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء و اثر مصادر التمويل في إحداث التوازن المالي في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء.

الفصل الرابع

دراسة ميدانية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

مقدمة

المبحث الأول: الإطار النظري للصندوق الوطني الاجتماعي لغير الأجراء وكالة ميلة CASNOS

تمهيد

المطلب الأول: تقديم عام لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الغير الأجراء

المطلب الثاني: مهام وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المبحث الثاني: دراسة تطور إيرادات و نفقات الوكالة للفترة 2020-2023

تمهيد

المطلب الأول: دراسة حالة تغير عدد المنخرطين

المطلب الثاني: ايردات الوكالة و مدى التزام المنخرطين بدفع الاشتراك

المطلب الثالث: نفقات الوكالة

المطلب الرابع: تحليل التوازنات المالية لوكالة ميلة

خلاصة الفصل

مقدمة

يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يعترف بطابعها التجاري في علاقتها مع الغير و تتمثل مهامه في:

- تسيير الاداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.
- ضمان التحصيل، مراقبة الاشتراك و نزاعات التحصيل.
- الشروع في تسجيل المؤمنين الاجتماعيين.

ويعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري، وهو وسيلة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01، لهذا سنحاول في هذه الفصل تقديم توضيحات حول ما سبق مسلطين الضوء على حالة وكالة ميلة من خلال مبحثين مقسمين إلى عدة مطالب.

المبحث الأول: الإطار النظري للصندوق الوطني الاجتماعي لغير الأجراء وكالة ميلة CASNOS

تمهيد

رأينا أن نبدأ هده الفصل بتقديم موضوع الدراسة، و الذي سيتمحور حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بميلة، سنقدم تعريفا لهذه الوكالة و سندرس هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: تقديم عام لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الغير الأجراء ميلة

الفرع الأول: مفهوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة ميلة

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتسيير خاص طبقا للمادة والمرسوم التنفيذي رقم 92/07 المؤرخ سنة 1992، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشمل الأمومة، العجز والمرض، وكل التأمينات التي تخص هذه الفئة من العمال.

الفرع الثاني: أهداف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة ميلة

يهدف الصندوق إلى لعب دور هام وفعال في مجال الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الولاية، حيث يعمل على استقبال دفعات المشتركين وتحويلها في ما بعد إلى تعويضات مختلفة حسب الطلب وحب مبدأ الأحقية. ما أن الصندوق الملزم بتقديم الوثائق الضرورية الخاصة بالمكلفين كشهادات الانتساب والانخراط والتي تسمح بتأدية مهام مختلفة كالشطب والمناقصة وغيرها حيث يتطلع الصندوق إلى إيجاد وسيلة كفيلة للقضاء على السوق السوداء وذلك من خلال :

التمكن من تسجيل جميع الأشخاص الذين يمارسون النشاطات المهنية الغير مأجورة(التجار،المهن الحرة وغيرها) وتوسيع مجال خدماتها المهنية

المطلب الثاني: مهام وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة ميلة بعدة مهام وتتمثل في ما يلي

1. التنظيم والرقابة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية
2. إصدار تعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات
3. ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق
4. وضع نظام إعلام إلي لمراقبة المتابعة من اجل تحقيق أهداف الصندوق
5. ضمان التوازن المالي للقطاع

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

شكل رقم (01):الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

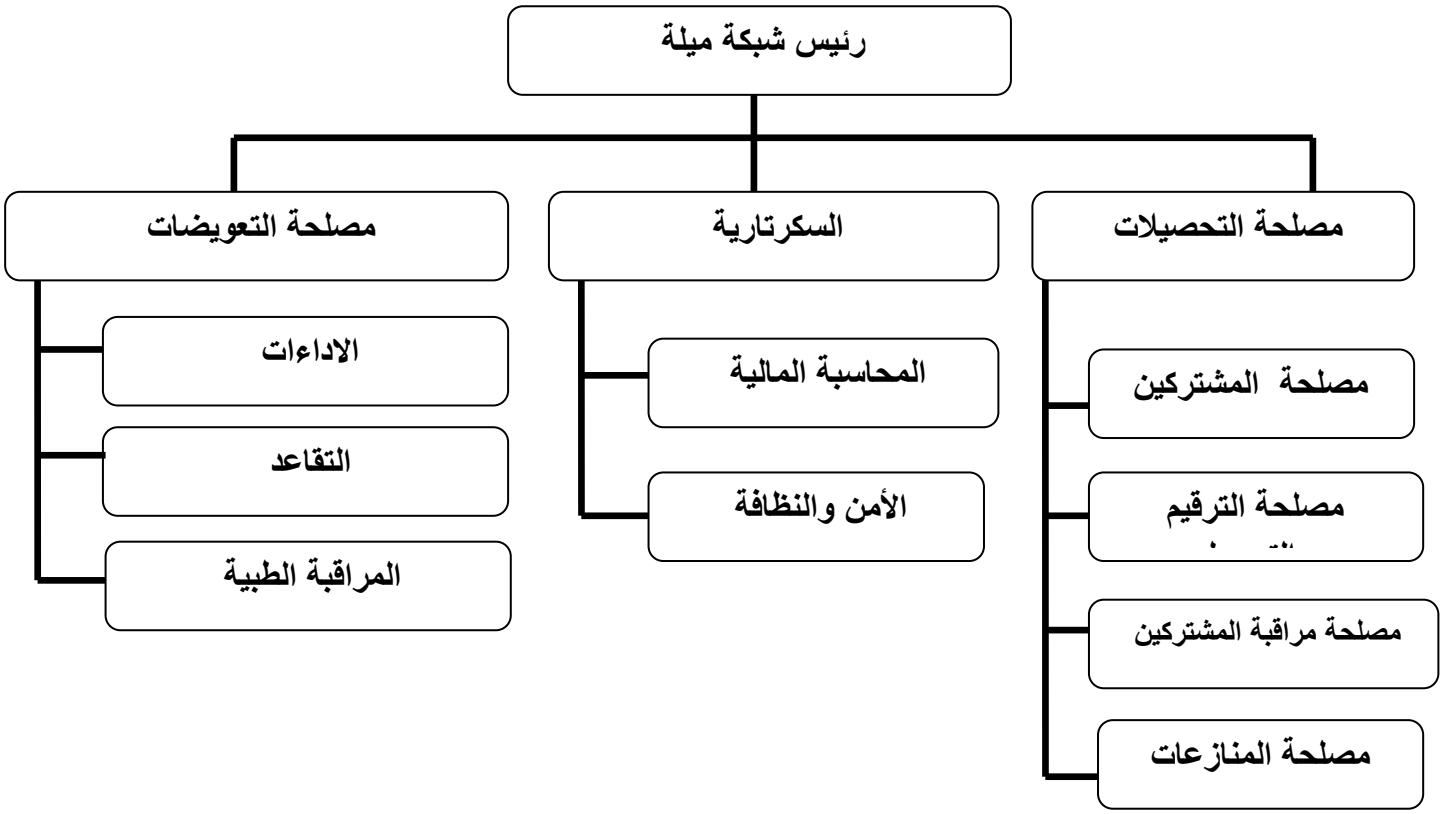

المصدر: CASNOSوثيقة داخلية للمؤسسة

شرح الهيكل

مهام رئيس الشبكة

متابعة كل مهام الصندوق و التصديق على كل الوثائق والبيانات و الصكوك و كل وثيقة رسمية اتجاه مختلف وحدات الولاية.

متابعة نشاط و أعمال الصندوق.

تقديم تقارير و تمثيل الصندوق في المناسبات والجهات الرسمية.

مصلحة التحصيلات:

تتكون هذه المصلحة من قسمين:

- أولهما يتعلق بالتسجيل و الترقيم و يهدف هذا القسم إلى متابعة ملفات المشتركين من حيث التسجيل الترقيم التشطيب إعادة النشاط، امتهان نشاطات تجارية أخرى و أيضا تطهير و تصفية الملفات . هذا ما يجعل هذا القسم ذو أهمية بالغة لأنه هو الذي يقوم بتأسيس الملف وبالتالي قيام عناصر التكليف.

- ثانيا قسم المشتركين حيث يهتم بمتابعة وضعية الاشتراك و المشتركين بدراسة الملفات و تحديد ما يلي :

التأكد من استيفاء كل المشتركين لاشتراكاتهم ومتطلباتها (زيادة التأخير الناتجة عن تأخير دفع الاشتراكات في مواعيدها، عقوبات التأخير المتعلقة بعدم التصريح بالنشاط في الآجال القانونية)

و في حالة وجود امتناع عن التسديد، يقوم القسم بإصدار الاندارات الموجهة إلى المعنيين التي تقدم فيما بعد إلى مصلحة المراقبة.

مصلحة المراقبة (مراقبة المشتركين)

يأتي عمل و دور هذه المصلحة بعد المصلحة السالفة الذكر إذ يعتبر جوهر المراقبة العمل الميداني ، و ذلك بتنظيم ومراقبة التجار من خلال مقرات عملهم، والتأكد من استيفائهم لكافة التزاماتهم و ديونهم اتجاه الصندوق، أو تسجيل المتأخرين والممتنعين عن الانخراط وفقا لأحكام القوانين السارية المفعول.

مصلحة النزاعات:

تؤدي هذه المصلحة رغم تواضع عدد عمالها المتكون من رئيس المصلحة وعون مكلف بمتابعة القضايا على مستوى المحاكم ، مهمة أساسية بالنسبة للصندوق و لذلك يمكن إجمال هذه المهام فيما يلي:

- المتابعة القضائية بمختلف أنواعها وخصوصا ما يتعلق بالممتنعين عن الدفع الذين يرفضون دفع مستحقاتهم بالطرق السلمية، هذا ما يجبر الصندوق على تطبيق القانون عن طريق الجبر الذي قد يصل الى حد مصادرة الأملاك أو السجن ، حفاظا على هيبة الصندوق و حماية مصادر تمويله.

مصلحة التعويضات و الاداءات

تشرف هذه المصلحة على تقديم مختلف التعويضات و الاداءات للمنخرطين و ذلك باستلام الوثائق التي تسمح لهم بالحقوق ومعالجتها و تحديد مبالغ التعويضات و تشرف المصلحة على:

أداء تعويضات المرض المشار إليها سابقا

- اداءات الأمومة
- منحة الوفاة .

مكتب المراقبة الطبية

عمل هذا المكتب مكملا لأعمال مصلحة التعويضات و الاداءات، و جوهره يكمن في:

- إبرام اتفاقيات مع المرافق الصحية.
- التأكد من قائمة الأدوية القابلة للتعويض و الغير قابلة.
- إدارة الملفات الطبية.
- منح بطاقات اقتناء الدواء بنسبة 80% و 100%.

المحاسبة والمالية

يؤدي هذا الجهاز دورا هاما في نشاط الشبكة ، و تكمن مهامه الأساسية في:

إعداد مختلف الإحصائيات المتعلقة بالشبكة فيما يخص

- إحصائيات تحويلات رؤوس الأموال.
- إحصائيات الشيكات غير القابلة للدفع.

الأمانة العامة

هي وظيفة كلاسيكية تتشابه مع أي مؤسسة أخرى من حيث الدور و المهام.

الأمن والنظافة

يكمن دور الجهاز الذي يضم ثلاث أعوان و عوني نظافة في المحافظة على الشبكة بتوفير النظافة و الأمن اللازمين لاستمراره.

المبحث الثاني: دراسة تطور إيرادات ونفقات الوكالة للفترة من 2020-2023

تمهيد

من خلال ما تقدم لنا من معلومات مالية حول وكالة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ب ميلة، تم التطرق إلى دراسة إيرادات و نفقات الوكالة خلال للفترة2020-2023

المطلب الأول: دراسة حالة عدد تغير المنخرطين

المقصود بذلك معرفة عدد المنخرطين الجدد الذين يحصلون على وثيقة للممارسة العمل الحر (بطاقة حرفي ،سجل تجار بطاقة فلاح،إذنا بممارسة النشاط،اعتماد المهندسين،اعتماد الأطباء.....الخ) وكذلك عدد المنخرطين الذين يقومون بتوقيف نشاطهم

تجدر الإشارة إلى إن وعاء الاشتراك للسنة الأولى ثابت والحد الأدنى هو:

216.000.00=12*18.000,00

الحد الأقصى لوعاء الاشتراك هو 20 مرة للمبلغ السنوي للأجر القاعدي الأدنى المضمون و هو 4320.000.00=20*12*18.000.00.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 434/69 المؤرخ في 1996/11/30، و الذي عدل و تمم المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 1985/02/09 المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء ان نسبة الاشتراك تقدر ب15% و عليه يصبح:

الاشتراك الأدنى: 32.400.00=%15*216.000.00

الاشتراك الأقصى: 648.000.00 =%15*4.320.000.00

و الجدول أدناه يوضح عدد المنخرطين في وكالة ميلة.

الجدول رقم (02): نسبة المنخرطين الجدد

السنوات	عدد المنخرطين الناشطين	المنخرطين الجدد	نسبة عدد المنخرطين الجدد
2020	38700	3235	%8.35
2021	41100	3001	%7.30
2022	43290	2780	%6.42
2023	45930	2690	%6.44

المصدر: بالاعتماد على الوثائق الداخلية لصندوق التأمين لغير الأجراء وكالة ميلة

والشكل الموالي يوضح لنا بصورة أفضل المعطيات الواردة في الجدول السابق

الشكل رقم (02): نسبة المنخرطين الجدد

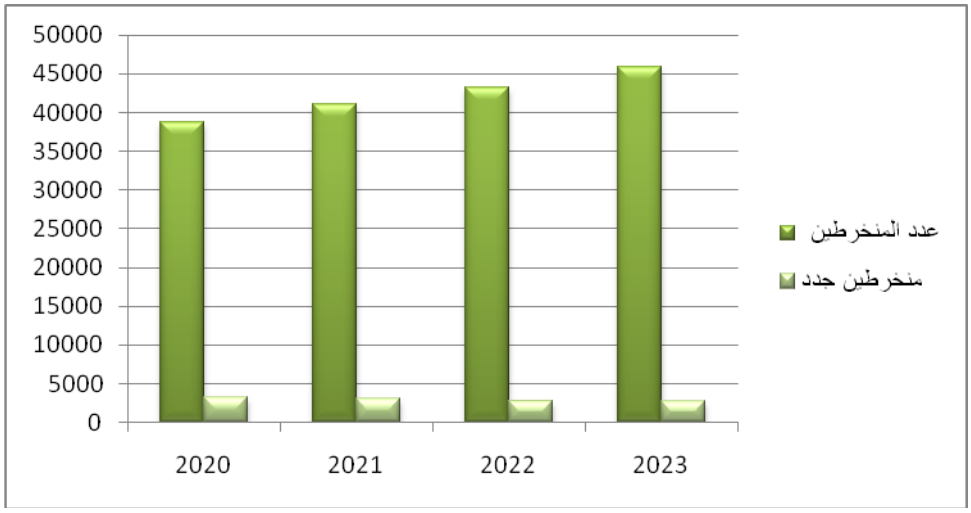

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

تظهر البيانات أعلاه انخفاضا ملحوظا في عدد المنخرطين الجدد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة ميلة خلال الفترة من 2020 إلى 2023، مع انخفاض نسبة المنخرطين الجدد من 8.35% في عام 2020 الى 6.44% في عام 2023.

و يمكن تفسير هذا الانخفاض من خلال التأثير السلبي الذي أحدثته الأزمة الاقتصادية الصحية العالمية التي تفجرت بفعل جائحة كوفيد19على الاقتصاد الوطني، مما أدى إلى تراجع في النشاط التجاري و دفع العديد من التجار الغير إجراء إلى التخلي عن نشاطهم.

إضافة إلى ذالك قد يكون عدم اليقين الاقتصادي و توقعات المستقبل الغامضة قد أثرت على رغبة الأشخاص بالانخراط في الصندوق.

المطلب الثاني: إيرادات الوكالة أي مدى التزام المنخرطين بدفع الاشتراك

إن مصلحة التحصيل و المنازعات و كذلك مصلحة المراقبة هما المكلفان بمتابعة تحصيل اشتراكات المؤمنين و يكون وفقا لمراحل التحصيل المحددة في التشريع المنظم لهاته العملية. الجدول الموالي يبين مداخيل وكالة ميلة في الفترة الممتدة من 2020-2023

الجدول رقم (03): جدول يبين مداخيل وكالة ميلة في الفترة الممتدة من 2020-2023

السنوات	مجموع المداخيل (دج)
2020	125.296.950.00
2021	140.753,374,00
2022	155.973.456.00
2023	167.857.764.00

المصدر: بالاعتماد على الوثائق الداخلية لصندوق التأمين لغير الأجراء وكالة ميلة

الشكل رقم (03): أعمدة بيانية لمداخيل الوكالة ميلة لفترة 2020_2023

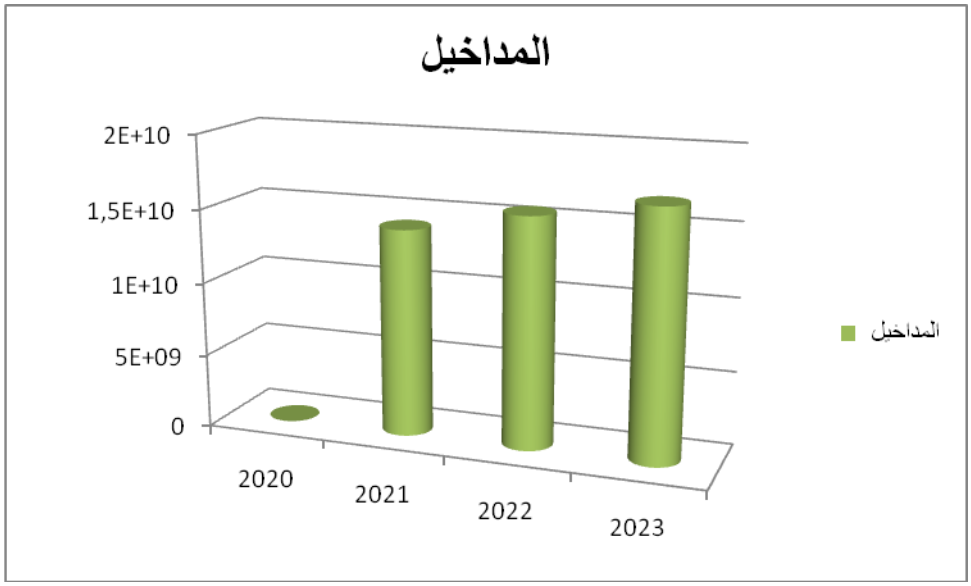

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

من خلال الجدول والأعمدة أعلاه نلاحظ انه خلال الفترة 2021 زيادة بنسبة ضئيلة حوالي () ، وهذا يرجع أساسا إلى تداعيات جائحة كورونا

ونلاحظ انه بعد تقدم السنوات أي (2022،2023) زيادة معتبرة لمداخيل المؤسسة، وهذا يرجع أساسا إلى : تحسن المستوى الصحي (انخفاض الوفيات) والإجراءات التي قامت بها الجهات المعنية والتي تمثلت في عملية الإعفاء من الديون للأعضاء المشتركين ابتداء من أوت 2020 إلى غاية أوت 2021 مما أدى إلى زيادة المداخيل.

المطلب الثالث: نفقات الوكالة (تعويضات منح التقاعد والوفاة والعجز).

أولاً: التعويضات : حسب المادة02) من المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 02 صفر 11437 الموافق لـ 14 نوفمبر 2015 فإنه يخول الحق للمؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه في الأداءات العينية من التامين على المرض والأمومة شريطة أن يكون الانتساب في الضمان الاجتماعي قد قدم قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ العلاج.

لكن عندما يتوقف الشخص غير الأجير الممارس نشاط حسابه الخاص عن النشاط خلال السنة المدنية التي دفع الاشتراك بعنوانها يبقى الحق في الأداءات العينية المنصوص عليها ساريا، وعليه لكي يستفيد المؤمن من هذه التأمينات يجب أن تتوفر الشروط التالية:

صفة المؤمن الاجتماعي (عامل متقاعد)، أثناء وقوع الحادث.

- مدة الانتساب 15 يوما بين تاريخ الانتساب وتاريخ العلاج على الأقل.
- براءة الذمة أي استبقاء الاشتراكات بما في ذلك الزيادات وغرامات التأخير :

- إذا كان طالب الاستفادة من التأمينات هو غير المؤمن، فانه من الواجب إثبات صفة ذوي الحقوق
- وحسب قوانين الضمان الاجتماعي هناك نسبتين لتعويض مصاريف الأمراض والأمومة 80% و 100%

النسبة 80% : تطبق على الأسعار المحددة للقانون (القرار الوزاري المشترك المحدد للقيمة المالية لمختلف الأعمال الطبية للأطباء ، الجراحيين الصيادلة ، أعوان الشبه طبي)

100% يستفيد منه العامل غير الأجير في كثير من الحالات نذكر منها:

- عند الإصابة بمرض مزمن (مرض السكر، السرطان.....)
- عندما تخص الادعاءات الأمومة
- عند ما تكون المصاريف تخص (التأهيل المهني، جراحة القلب والشرايين .....)

ثانياً: التأمين على العجز : حسب المادة (03) من المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 12 صفر 11437 الموافق لـ 14 نوفمبر 2015 يخول الحق في معاش العجز للشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص ويصاب بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في مهنته.

غير أن استئناف أي نشاط مهني يؤدي إلى توقيف الاستفادة من معاش العجز

- المادة (04-05-06-07) من نفس المرسوم التنفيذي يتضمن كيفية وشروط الانتفاع من منحة العجز بحيث تكون كالتالي:

- لجنة العجز الولائية هي المخولة في قبول الطلب من عدمه في أجال 45 يوما من الطلب .(**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،2015 ،العدد61 ،ص06)**

- يحدد تاريخ الانتفاع بالعجز بالفاتح من الشهر الموالي لتاريخ الاعتراف بالعجز.
- أن يكون صاحب الطلب قد بلغ من الحق في التقاعد.
- أن يكون مسجلا منذ سنة على الأقل عند تاريخ المعاينة الطبية الأولى للمرض المسبب في العجز يساوي مبلغ السنوي للعجز 80% من أساس الاشتراك.
- عند ما يكون العاجز ملزما باللجوء إلى مساعدة الغير يرفع المعاش إلى 40% يحول معاش العجز ، عند بلوغ من التقاعد إلى معاش التقاعد، بمبلغ يساوي مبلغ العجز على الأقل.

ثالثا : منحة الوفاة : حسب المادة (08) من المرسوم التنفيذي 15-28 المؤرخ في 102 صفر 11437 الموافق ل 14 نوفمبر 2015 يساوي مبلغ رأسمال الوفاة مبلغ أساس لاشتراك لأخر سنة.

غير أن رأسمال الوفاة الممنوح لذوي الحقوق الحاصل على معاش التقاعد لنظام غير أجير الذي استمر في ممارسة نشاطه بعد إحالته على التقاعد يساوي مبلغ أساس الاشتراك المصرح به بعنوان نشاطه ، عندما يكون أساس الاشتراك أكثر نفعا من المبلغ المستوي المعاش التقاعد .

بالنسبة للمتقاعدين : 12 مرة معاش التقاعد.

بالنسبة للعاملين: تساوي أساس الاشتراك المصرح به.

رابعا : منحة التقاعد : حسب المواد 09-10-11-12 من المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 02 صفر 11437 الموافق لـ 14 نوفمبر 2015 لكي يستفيد المؤمن من منحة التقاعد فوجوب توفر شروط منها

سن التقاعد بالنسبة للرجال 65 سنة ، ولنساء 60 سنة .

عدد سنوات التقاعد 32 سنة كحد أقصى

يتكون الأساس الذي يعتمد الحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب الأساس الاشتراكات الأفضل 10 سنوات.

يحدد تاريخ بداية الانتفاع من معاش التقاعد باليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ استلام الطلب.

ملاحظة: جاءت المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي لمنح الحق لشراء سنوات مستقبلية بعنوان التقاعد شريطة توفر الشروط التالية:

- خمس سنوات على الأكثر لمن يبلغ من العمر 65 سنة.
- أربع سنوات على الأكثر لمن يبلغ من العمر 66 سنة.
- ثلاثة سنوات على الأكثر لمن يبلغ من العمر 67 سنة.
- سنتان على الأكثر لمن يبلغ من العمر 68 سنة.
- سنة واحدة على الأكثر لمن يبلغ من العمر 69 سنة.

✓ تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي :

1. **معاش مباشر** : يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول
2. **معاش غير مباشر**: أي تقاعد منقول ويتضمن

- عاش إلى الزوج الباقي على الحياة .
- معاش اليتامى
- معاش للأصول

والجدول التالي يوضح علميا حجم التعويضات والنفقات ومختلف المنح بوكالة ميلة في الفترة الممتدة من 2020 إلى 2023

الجدول رقم (04): جدول يبين نفقات وكالة ميلة في الفترة الممتدة من 2020-2023

السنوات	العجز	الوفاة	المبلغ
2020	22190979.11	46269298.74	68460277.85
2021	20747895.29	78616439.43	99364334.72
2022	24349611.90	57200542.04	81550153.94
2023	27567664.05	34952365.56	62520029.61

المصدر: بالاعتماد على الوثائق الداخلية لصندوق التأمين لغير الأجراء وكالة ميلة

الشكل رقم (03): يمثل أعمدة بيانية نفقات وكالة ميلة لفترة 2020_2023

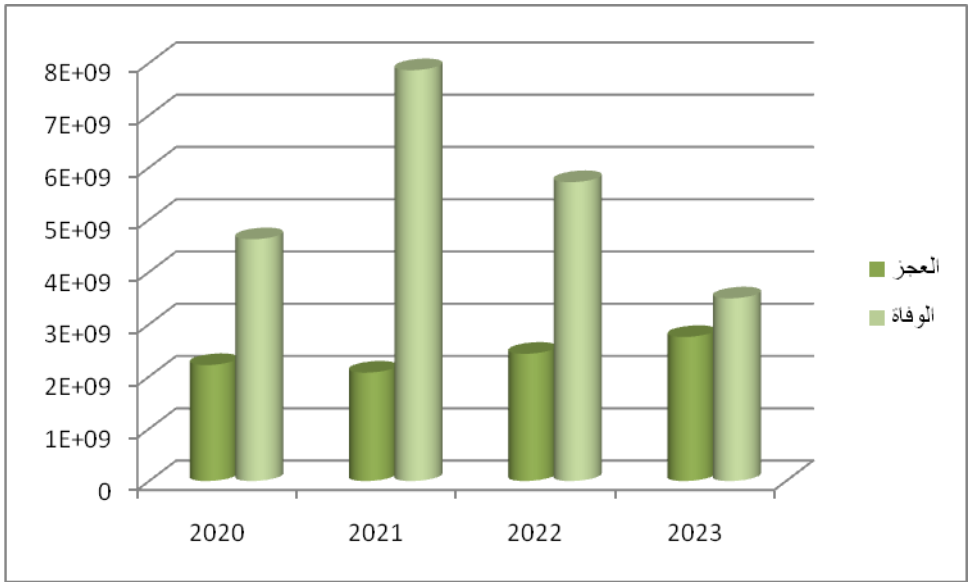

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

عند تمعننا في الجدول نلاحظ أن النفقات الموجهة للعجز و الوفيات ازدادت بنسبة 1,45% خلال سنة 2021 و هذا راجع إلى تفشي وباء كورونا، مما دفع بالمشتركين للتأمين على الحياة خلال الجائحة، لزيادة مساهماتهم في الصندوق الوطني لضمان توفير الحماية المالية في حالة الضرورة، إضافة إلى التوسع في الخدمات الصحية من خلال تعزيز البنية التحتية الصحية وتوفير المعدات والموارد الطبية الضرورية لمكافحة الأزمة.

و يلاحظ أيضا خلال 2022 و 2023 انخفاض في حجم النفقات الموجهة للعجز و الوفاة، بسبب تحسن الوضع الصحي للبلاد.

المطلب الرابع: تحليل التوازنات المالية لوكالة ميلة 2020-2023

من اجل معرفة مدى تحقيق الوكالة إلى أهدافها، نحاول تحليل مدى تحقيقها للتوازن المالي لاربع سنوات ومدى محافظتها عليه.

الجدول رقم (05): يبين إيرادات و نفقات الوكالة

السنوات	الإيرادات	النفقات	الفارق
2020	**12529695000**	**14172345900**	**(1642650900)**
2021	**14075337400**	**13997653800**	**77683600**
2022	**155.973.456.00**	**14545667800**	**1051677800**
2023	**167.857.764.00**	**15056876800**	**1728899600**

المصدر: بالاعتماد على الوثائق الداخلية للوكالة

و الشكل الموالي يوضح لنا بصورة أفضل مضمون الجدول السابق.

الشكل رقم (04): يمثل منحنى بياني لإيرادات ونفقات الوكالة ميلة لفترة 2020_2023

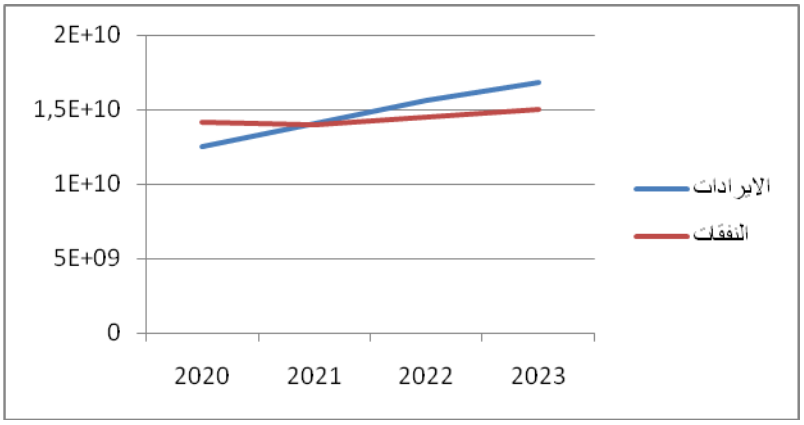

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

عند دراستنا لهذا الجدول تبين لنا إن الوكالة تحقق فائض مالي عبر سنواتها الثلاثة الأخيرة إلا أنها من الصعب التحكم والمحافظة عليه وذلك لأنه لا يمكن التحكم في حجم النفقات المتمثلة في تعويضات الأدوية أو منح الوفاة أو منحة التقاعد، إذا فنفقات الوكالة متذبذبة فهي تخضع للظروف الاجتماعية و الاقتصادية.

أما بالنسبة لإرادات الوكالة فنلاحظ إنها استطاعت المحافظة على مستوى متقارب لهته السنوات مما جعلها تحقق فائض مالي في السنوات الثلاثة الأخيرة حيث حققت ما بين 10 مليار الى 67 مليار

لذالك فإن القائمين على المؤسسة يراهنون على ارتفاع نسبة الإيرادات عن طريق الإحصاء الكلي لجميع الممارسين للأعمال الحرة في الولاية من فلاحين وحرفيين وتجار ومهندسين وأطباء والعمل على توعيتهم وشرح الغاية من إجبار المشرع الجزائري لهم للانتساب للوكالة ومطالبتهم بدفع اشتراكاتهم.

خلاصة الفصل

يعتبر الانتساب للصندوق المرحلة الأولى و المهمة لجميع الممارسين للأعمال الحرة الناشطين في الولاية، فالواجب على كل مشترك أن يقوم بالتصريح بوعاء الاشتراك لكل سنة، و أن يدفع هذا الاشتراك خلال الستة أشهر، أما المخالفين تطبق عليهم عقوبات على التأخير كما تقوم الوكالة بتحصيل هاته الاشتراكات عن طريق التحصيل الجبري (ملاحقات، معارضات على الحساب البريدي و البنكي التحصيل عن طريق الجداول،...) و هدا بعد تبليغ المدين بأعذار يحمل قيمة الدين.

الفصل الخامس

النتائج والاستنتاجات والتوصيات

المقدمة

النتائج

الاستنتاجات

التوصيات

مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى تقديم ملخص للنتائج النظرية و التطبيقية التي تم التوصل إليها من خلال البحث و التحليل، بهدف الإجابة على إشكالية الدراسة و اختبار الفرضيات المطروحة.

سيتم تقديم استنتاجات واضحة و توصيات عملية لتحسين التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة ميلة.

النتائج

النتائج النظرية:

أظهرت الدراسة النظرية عدة نقاط رئيسية:

تأثير الاشتراكات التأمينية على التوازنات المالية: تأكد أن الاشتراكات التأمينية لها دور أساسي في زيادة الإيرادات المالية للصندوق، مما يساهم في تغطية التكاليف و تنويع الاستثمارات

هدا يعزز قدرة الصندوق على تحقيق الاستدامة المالية و الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن عليهم، هدا يتماشى مع الفرضية الأولى التي تنص على أن الاشتراكات التأمينية تؤثر على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء من خلال زيادة الإيرادات و تغطية التكاليف و تنويع الاستثمارات.

تأثير التغيرات الاقتصادية العامة: أثبتت الدراسة أن التغيرات الاقتصادية العامة تؤثر بشكل كبير على العلاقة بين الاشتراكات التأمينية و التوازنات المالية للصندوق، كما تؤدي التقلبات الاقتصادية إلى تغيرات معدلات الاشتراك و نسبة التحصيل، مما يؤثر على الإيرادات و النفقات.

هدا يدعم الفرضية الثانية التي تشير إلى أن التغيرات الاقتصادية العامة تؤثر على العلاقة بين اشتراكات التامين و التوازنات المالية للصندوق.

الإصلاحات الجذرية: أكدت النتائج أن الإصلاحات التي تم تطبيقها على نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر كانت ضرورية لتوسع نطاق التغطية التأمينية، و جعل النظام شاملا و متاحا لكافة الفئات، مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة.

هدا يوافق الفرضية الرابعة التي تفترض أن الإصلاحات الجذرية كانت ضرورية لجعل النظام شاملا و قابلا للتطبيق على كافة الفئات.

النتائج التطبيقية

من خلال تحليل البيانات و الإحصائيات للفترة من 2020 الى 2023، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- **تحسن في الإيرادات** :سجلت وكالة ميلة زيادة ملحوظة في الإيرادات المالية نتيجة زيادة نسبة الاشتراكات والالتزام بدفعها من قبل المنخرطين. هذا التحسن كان نتيجة مباشرة لتحسين آليات التحصيل وتوسيع قاعدة المشتركين. هذا يؤكد الفرضية الثالثة التي تنص على أن زيادة اشتراكات التأمين تؤدي إلى تحسن التوازنات المالية للصندوق.

- **التوازن بين الإيرادات والنفقات** :أظهرت الدراسة أن وكالة ميلة تمكنت من تحقيق توازن مالي بين الإيرادات والنفقات، مما يدل على كفاءة إدارة الاشتراكات وتحقيق استدامة مالية. هذا يعزز الفرضيات المتعلقة بتأثير الاشتراكات والإصلاحات الاقتصادية على التوازن المالي.
- **زيادة عدد المنخرطين** :لوحظ زيادة في عدد المنخرطين الجدد خلال الفترة المدروسة، مما يعكس الثقة المتزايدة في نظام الضمان الاجتماعي وقدرته على تقديم الحماية الاجتماعية اللازمة. هذا يشير إلى فعالية الإصلاحات وتأثيرها الإيجابي على النظام.

الإجابة على إشكالية الدراسة والفرضيات

إشكالية الدراسة:

- كيف تؤثر الاشتراكات التأمينية على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لوكالة ميلة؟
- كيف يساهم الضمان الاجتماعي في الحفاظ على كرامة الإنسان وتعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية؟

إجابة الإشكالية:

- تأثير الاشتراكات التأمينية :أظهرت الدراسة أن الاشتراكات التأمينية تلعب دورًا حيويًا في تحسين التوازنات المالية للصندوق من خلال زيادة الإيرادات المالية، تغطية التكاليف، وتنويع الاستثمارات. هذه الإجراءات تسهم بشكل مباشر في تحقيق الاستدامة المالية للصندوق، مما يسمح له بالوفاء بالتزاماته تجاه المستفيدين.
- الحفاظ على الكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية :من خلال توفير حماية اجتماعية شاملة وتحقيق التوازن المالي، يساهم الضمان الاجتماعي في الحفاظ على كرامة الإنسان، تعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية. النظام التأميني يشمل كافة الفئات، مما يعزز من التكامل الاجتماعي ويقلل من الفقر والتفاوت الاجتماعي.

الفرضيات:

1. **هل التغيرات الاقتصادية العامة تؤثر على العلاقة بين اشتراكات التأمين والتوازنات المالية** للصندوق؟

- نعم، التغيرات الاقتصادية العامة تؤثر على هذه العلاقة بشكل كبير .التقلبات الاقتصادية تؤدي إلى تغيرات في معدلات الاشتراك والتحصيل، مما يؤثر على الإيرادات والنفقات.

2. **هل زيادة اشتراكات التأمين تؤدي إلى تحسن التوازنات المالية للصندوق؟**

- نعم، زيادة اشتراكات التأمين تؤدي إلى تحسين التوازنات المالية للصندوق .زيادة نسبة الاشتراكات تزيد من الإيرادات، مما يسهم في تغطية التكاليف وتحقيق الاستدامة المالية.

3. **هل الإصلاحات الجذرية التي تم تطبيقها على نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر كانت ضرورية لجعله شاملاً وقابلاً للتطبيق على كافة الفئات؟**

- نعم، الإصلاحات كانت ضرورية وفعالة .الإصلاحات ساهمت في توسيع نطاق التغطية التأمينية، جعل النظام شاملاً ومتاحًا لكافة الفئات، مما يعزز العدالة الاجتماعية والمساواة.

الاستنتاجات

استنادًا إلى النتائج النظرية والتطبيقية، يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية:

- **أهمية الاشتراكات التأمينية** :تؤثر الاشتراكات التأمينية بشكل كبير على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. زيادة هذه الاشتراكات تؤدي إلى تحسين الإيرادات وتغطية التكاليف وتنويع الاستثمارات، مما يسهم في الاستدامة المالية.
- **تأثير الظروف الاقتصادية** :التغيرات الاقتصادية العامة تؤثر على العلاقة بين اشتراكات التأمين والتوازنات المالية للصندوق. يجب أن يكون النظام مرنًا للتكيف مع هذه التغيرات لضمان استدامة التوازنات المالية.
- **ضرورة الإصلاحات** :الإصلاحات الجذرية التي تم تطبيقها على نظام الضمان الاجتماعي كانت ضرورية وفعالة في تحقيق شمولية النظام وتوسيع نطاق التغطية التأمينية، مما يعزز العدالة الاجتماعية والمساواة

التوصيات

بناءً على النتائج والاستنتاجات، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- **تحسين آليات التحصيل** :تعزيز آليات جمع الاشتراكات لضمان زيادة معدلات الاشتراك والالتزام من قبل جميع الفئات المستهدفة.
- **توسيع قاعدة المشتركين** :إطلاق حملات توعوية لزيادة عدد المنخرطين في النظام التأميني، مما يعزز من الإيرادات المالية للصندوق.
- **مرونة في السياسات المالية** :تطوير سياسات مالية مرنة للتكيف مع التغيرات الاقتصادية العامة، لضمان استدامة التوازنات المالية.
- **استمرار الإصلاحات** :مواصلة تنفيذ الإصلاحات الضرورية لتحديث نظام الضمان الاجتماعي، وضمان شمولية التغطية التأمينية لكافة الفئات.

لخصت الدراسة إلى أن الاشتراكات التأمينية تلعب دورًا حيويًا في تحقيق التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء. التغيرات الاقتصادية العامة والإصلاحات الجذرية تؤثر بشكل كبير على هذا التوازن. التوصيات المقدمة تهدف إلى تعزيز الاستدامة المالية وضمان تقديم خدمات اجتماعية فعالة وشاملة لكافة الفئات المستهدفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. إبراهيم علي، عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري الاجتماعي**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988
2. أبو عمرو، مصطفى أحمد، الأسس العامة في الضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
3. احمد حسن البرعي، **الوسيط في التشريعات الاجتماعية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
4. بالعروسي أحمد التيجاني، **قانون الضمان الاجتماعي**، دار هومة ، الجزائر 2006 ، الطبعة 03.
5. جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
6. جمال غريب، **المصارف والأعمال الإسلامية في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الاتحاد العربي، القاهرة مصر.
7. حسين عبد اللطيف حمدان ، **الضمان الاجتماعي و أحكامه و تطبيقاته** ، دراسة تحليلية شاملة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009.
8. زياد رمضان، **مبادئ التأمين**، دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998.
9. الطيب السماتي، **التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي**، دار الهدى، 2014، الجزائر
10. عبد الكريم نصير **، دروس في أحكام عقد العمل الجماعي و التأمين الاجتماعي**، دون دار النشر، 1999.
11. عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه و أنواعه**، دار أسامة الأردن الطبعة الأولى 2008.
12. علي الحوت، **الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي** ،الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، بونغاري ليبيا، 1999.
13. علي فيلالي، **الالتزامات النظرية للتعويض**، موقع للنش، الجزائر 2001.
14. عيد احمد أبو بكة، و وليد إسماعيل السيفو، **إدارة المخاطر والتامين** ، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن،.2009.
15. محمد حسين منصور، **التأمينات الاجتماعية**، دار نشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
16. محمد حسين منصور، **قانون التأمين الاجتماعي**، الدار الجامعية بيروت، 1992.
17. مختار محمود الهاشمي، التأمين التجاري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

18. مديرية الدراسات الإحصائية و التنظيم، **" ما هو التأمين على المرض "** ، مطبعة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، قسنطينة الجزائر، الثلاثي الأول 1988 ، الصادرة عن وزارة العمل و التشغيل الضمان الاجتماعي

19. مصطفى الجمال، **الوسيط في التأمينات الاجتماعية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر .

مداخلات:

1. زيدان محمد، يعقوبي محمد ، **فعالية الموارد المتاحة لمؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع للصناعة التأمينية، الواقع العلمي و أفاق التطوير –تجارب دول– كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.
2. مداخلة بعنوان **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية القائمة**، طيب سماتي.
3. الملتقى الدولي السابع حول الصناعية التأمينية، الواقع العلمي، و آفاق التطوير وتجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشف، 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، يومي 03و04 سنة 2012.

المراسيم التنفيذية:

1. القانون 11/83، المؤرخ في 20 جويلية 1983،**المتضمن التأمينات الاجتماعية**، المعدل والمتمم
2. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15 ماي 1993، جريدة رقم 33 الصادر بتاريخ 19 ماي 1993.
3. المادة 06 من القانون 14/83 المؤرخ في جويلية 1983 **المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي**، المعدل و المتمم.
4. المادة 13/12 مكرر من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 09 فيفري 1985، **المتعلق بالضمان الاجتماعي للعمال الغير اجراء** الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96–434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996.
5. المادة 15/14 من القانون رقم 14/83، سالف الذكر .
6. المادة 16 الفقرة 03 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق في **التأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم**
7. المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن **الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي** ، جريدة العدد 02 الصادر بتاريخ 08 جانفي 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 69/05 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005

المحدد بأشكال الأعمال الصحية و الاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي ،جريدة عدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري 2007.

8. المرسوم التنفيذي رقم 92/ 07 المؤرخ في 04 يناير 1992 و المتضمن **الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي.**

المجلات والمحاضرات:

1. إبراهيم مزيود، **واقع و آليات استدامة التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية.
2. أحمد منصور، **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء**، مجلة جسور التواصل الصادرة عن وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، 01 مارس 2009 الجزائر.
3. بربار نور الدين، **مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة** ، المجلد 02، العدد 01 (جانفي 2019)، الملحقة الجامعية ، قصر الشلالة، جامعة إبن خلدون، تيارت.
4. بن سالم مليكة، **الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي،** حوليات جامعة الجزائر، المجلد 03،2018.
5. جديدي معراج محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر، الطبعة الخامسة ،2005.
6. ميساني الوناس، **بحث في التنظيم الإداري والتغطية الإدارية،** الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، 1997.

مذكرات:

1. ريف آسيا، **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر 2012.
2. زرارة صالحي الواسعة ، **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الدولة في القانون الخاص ، جامعة متنوري قسنطينة ، 2007/2006
3. عبد القادر أرفيس، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على الاقتصاد الوطني** ، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء وكالة مسيلة، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة و التنمية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/2016
4. كشيدة باديس، **المخاطر المضمونة و آليات فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009 .